موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها

د/ مجاهدي إبراهيم
أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة على لونسى- البليدة- الجزائر

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثانى ٢٠١٦ المجلد الثانى

ملخص:

أصبح تفشي ظاهرة المخدرات من المشكلات الخطيرة التي تهدد الأفراد ومصالح الدول، وتشير الدراسات إلى تطور حركة التهريب والاتجار غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية إلى ترويج أنواع كثيرة منها، إلى جانب استحداث مواد جديدة بصورة مستمرة، خاصة فيما يتعلق بالمواد المصنعة، مما يصعب عمليات المكافحة الأمنية، ويساعد على استمرار وتزايد تعاطيها. ففي كثير من البلدان نجد المدمنين قد يتحولون من تعاطي الهيروين إلى تعاطي الكوكايين، أو من تعاطي القنب الهندي إلى تعاطي العقاقير النفسية.

وبالرغم من قدم جرائم المخدرات والجهود التي بذلت من أجل تحجيمها، إلا أن مشكلة المخدرات قد تطورت بعد أن تزايدت عمليات الإنتاج، زراعة وتصنيعا، وانتشرت أماكن التخزين وتعددت مسارات التهريب والاتجار والتوزيع والتعاطي غير المشروعة. كما أمكن تصنيع المواد المؤثرة عقليا، وإنتاج أنواع جديدة في معامل سرية في كثير من بلدان العالم. وفي الوقت ذاته قد لجأت العصابات الإجرامية للمخدرات إلى البحث عن وسائل جديدة للتهريب، استخدمت فيها الوسائل التقنية الأكثر حداثة وتطورا، بما في ذلك شبكات الانترنت العالمية.

ولذا أصبحت مواجهة جرائم المخدرات ضرورة يمليها الواجب الوطني والدولي على كل الهيئات والمنظمات الدولية من أجل المحافظة على قيم وطاقات شعوب العالم التي تتطلع إلى التطور والبناء، وواجب المحافظة على قدرات

الدول الاقتصادية، والمحافظة على سلامة الصحة الإنسانية من العلل المرضية.

RESUME

Le phénomène Drogue devient de plus en plus menaçant pour la société ainsi que pour les intérêts de la nation . Des études récentes ont montré l'évolution rapide et néfaste du trafic et de la commercialisation illicite des différentes drogues.

Le fait qu'elles soient plus differsifiées (naturellement ou industriellement), rend leur irradication très difficile et leur consommation très répandue sous toutes ses formes.

Dans certaines nations , les consommateurs passent sans limites de l'héroine à la cocaine ou du cannabis indien aux stupéfiants .

Malgré la lutte acharnée contre ce phénomène, les problèmes liés à la drogue ne cessent de s'accroitre , cela est dù à l'évolution de sa production (industrie et culture) , à la répartition des moyens de conservation et au trafic international.

Des laboratoires secrets pourvus des techniques les plus modernes sont répartis à travers le monde, ce qui a permis de produire des drogues nouvelles.

Les gangs spécialisés dans le trafic de drogue sont continuellement à la recherche de moyens de commercialisation modernes comme par exemple l'Internet.

Si la lutte contre les crimes dùs aux stupéfiants est un devoir pour les organisations nationales et internationales , il en est de même pour la préservation de la santé mentale et physique des citoyens et de la protection de l'économie du pays.

مقدمة

إذا كانت المواد المخدرة لها استخدامات طبية وعلمية معلومة ومعترف بها لفائدة الإنسانية جمعاء، فإن إساءة استخدامها والإدمان عليها، لها أبعاد سلبية خطيرة على الفرد والأسرة من جهة، وعلى الدولة والمجتمع الدولي من جهة أخرى، فخطورة المخدرات غير المشروعة لا تقتصر آثارها على الدول المنتجة والمستهلة فقط، بل تمتد مضارها السيئة إلى مختلف المجالات الاقتصادية والصحية والاجتماعية لدول العالم من أن تستثني من ذلك أحد.

وقد أثبتت الأحداث أن عمليات التهريب للمخدرات بمثابة سلسلة حلقاتها في الظاهر غير مترابطة، ولكنها في الواقع محكمة الحلقات وشديدة التماسك، وذلك بداية من إنتاج المخدرات وتصنيعها، وانتهاء بالاتجار والتوزيع غير المشروع. وتنطوي عمليات التهريب على أنشطة معادية للمجتمع كإنشاء التنظيمات العصابية الإجرامية

والتآمر والرشوة وإفساد المؤسسات والهياكل العمومية وتهديد الموظفين وشراء الذمم والتهرب من دفع الضرائب وتهريب الأموال بطرق غير مشروعة، وارتكاب مخالفات جنائية لقوانين التصدير والاستيراد، واستعمال العنف في ارتكاب الجرائم. وكثيرا ما تستخدم المخدرات كوسيلة بديلة عن الأموال للمقايضة على الأسلحة، بل أن بعض الشبكات الإجرامية الدولية النشيطة في جرائم المخدرات عرضت أمن كثير من الحكومات إلى الخطر والزوال[1].

ومن خلال الوقوف على العمليات الإجرامية لعصابات المخدرات، يتبين أن تهريب المخدرات يعتمد على مختلف الأساليب والوسائل، وينفذ على كافة المسارات البرية والبحرية والجوية المتاحة لإخفاء وتهريب المخدرات، بداية من استغلال الوسائل العادية إلى استخدام وسائل تمويه أكثر تعقيدا. ويتم تهريب المخدرات بواسطة عصابات إجرامية محكمة التنظيم وعلى درجة عالية من التدريب، وتتبع في تنفيذ مخططاتها الإجرامية أساليب في غاية التعقيد، بداية من إخفاء المخدرات والبحث عن وسيلة النقل لتهريبها من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، واعتماد أساليب ملتوية في التمويه والتضليل خلال فترة نقلها من تجار الجملة إلى غاية إيصالها إلى تجار التجزئة، ليتم توزيعها على المتعاطين. وهذا أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، بإرسائها لأسس التعاون الدولي لقمع تهريب المخدرات والحيلولة دون الاتجار غير المشروع بها.

وقد دعت هذه الاتفاقية كافة دول العالم للمساهمة في تعزيز التعاون الدولي وتوثيق علاقاته طبقا لمبادئ العدل والمساواة في تحصيل الحقوق وأداء الالتزامات، مما يزيد في رفاهيتها اقتصاديا واجتماعيا، ويؤمن سلامة الصحة الإنسانية، وهذا ما يحقق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أن الاتجار بالمخدرات يشمل كل اتصال غير مشروع بالعقاقير، أيا كانت طبيعتها ونوعها، ومدت الاتفاقية نطاق الاتجار غير المشروع ليشمل الجرائم المتعلقة بالأموال التي تكون عائداتها من التجارة غير المشروعة في المواد المخدرة.

---

(١)- محمد عباس منصور:العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ١٩٩٣، ص١٢٣-١٢٤.

في هذا البحث نحاول مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بالتهريب للمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة،

وذلك على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي، وخطة البحث تكون على الشكل التالي:

المبحث الأول: طرق إخفاء وتهريب المخدرات دوليا.

المبحث الثاني: ماهية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة على ضوء أحكام القانون الدولي.

المبحث الثالث:الإجراءات الدولية العملية والوقائية لمكافحة التهريب والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة.

المبحث الأول

طرق إخفاء وتهريب المخدرات دوليا

نتناول في هذا المبحث أهم أساليب إخفاء وتهريب المخدرات دوليا، مع إيراد نماذج عملية عن أهم أساليب التمويه والتضليل التي تم اكتشافها في إخفاء وتهريب المخدرات، وتم إبلاغها منظمة الأنتربول لتقوم بإخطار الدول الأعضاء فيها لإحباط هذه الأساليب ورصدها خلال إجراء عمليات المراقبة، نبين في المطلب الأول أساليب إخفاء وتهريب المخدرات دوليا، ثم نستعرض نماذج عملية عن الإخفاء والتهريب الدولي للمواد المخدرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساليب إخفاء وتهريب المخدرات دوليا

يتخذ مهربو المخدرات والمؤثرات العقلية كافة الأساليب لتهريب بضاعتهم المحرمة دوليا من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، من خلال استغلال عدة عوامل وظروف محلية ودولية، نحصرها في النقاط التالية:

أولا: نوع وكمية المخدرات المطلوب تهريبها

تتباين قيمة المخدرات تبعا لنوعيتها، فغالبا ما يتم تهريب الحشيش في شحنات كبيرة لخفة وزنه وسهولة إخفائه وتهريبه، بينما يتم تهريب الهيروين والكوكايين في شحنات صغيرة لسهولة إخفائه وارتفاع أثمانه، وهذا ما يجعل المهربين يحرصون على عدم المخاطرة بتهريب كميات كبيرة منه خوفا من تعريض

بضاعتهم للمصادرة وتنظيمهم العصابي الإفلاس والزوال. ولذا يلجئون إلى تهريبه عن طريق شحنات صغيرة وعلى دفعات متتالية[١]، فكلما تزايدت قيمة المادة المخدرة تزايدت تكاليف تأمينها، تبعا لاختلاف درجات المخاطرة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن خصائص كل مادة مخدرة تتحكم في اختيار أسلوب الإخفاء المناسب "سائل، مسحوق، جسم متماسك". فنوع المخدر وحجمه يتحكمان إلى حد كبير في اختيار وسيلة تهريبه. ففي بعض المناطق تنقل المخدرات على ظهور الدواب كالجمال والحمير عبر المسالك الوعرة كالصحاري والجبال، وأحيانا أخرى يلجأ المهربون إلى شتى الوسائل لنقل المخدرات من دولة إلى أخرى[٢].

فهناك أساليب ووسائل متنوعة لتهريب المخدرات في غاية التعقيد إلى درجة يصعب اكتشافها من قبل أجهزة

---

(١)- د/ علي أحمد راغب علي: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه- أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٩٢، ص٢٦٤.

(٢)- محمد عباس منصور : المخدرات- التجارة المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص ٢٠٢.

الرقابة في حالة عدم توافرها على المعلومات الدقيقة عنها، مثل استخدام ذوي الحصانة الدبلوماسية في النقل والإخفاء، أو إخفاء المخدر في الأماكن الحساسة من جسد الإنسان أو في أمعائه[١].

ثانيا:اختيار الطبيعة الجغرافية لمسالك التهريب

تعتمد عمليات التهريب الدولي للمخدرات على اختيار الطبيعة الجغرافية لمسار التهريب، وذلك باعتبار أن العوامل الطبيعية تفرض على المهربين إتباع مسالك مختلفة برية أو بحرية أو جوية، وتتحكم البيئة المحلية في إخفاء المخدرات سواء أكان ذلك في باطن الأرض أو في أعماق البحار، مع مراعاة اتساعها أو ضيقها وحالة المناخ وارتفاع الأمواج. كما أن للعوامل الثقافية انعكاساتها على أسلوب التهريب للمواد المخدرة، من حيث اختيار الوسيلة المناسبة للتهريب أو النقل أو التوزيع، سواء أكانت هذه الوسيلة بدائية أو متطورة، قديمة أو حديثة في تنفيذ الجريمة بكل مراحلها المتنوعة والمتتابعة[٢]. ويمكن أن يتخذ تهريب المخدرات عدة مسارات في غاية التعقيد والتشابك منها:

١- التهريب عن طريق البحر

تستخدم هذه الطريقة في تهريب الشحنات الضخمة من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ما بين الأقاليم التي ترتبط فيما بينها بخطوط ملاحية. ويكون التهريب في هذه الحالة باستخدام سفن التجارة الدولية، ويكون الإخفاء داخل طرود مشحونة من دولة إلى أخرى بأسماء أشخاص غير مشكوك فيهم، أو عن طريق بعض الهيئات التي تتمتع

بالحصانات الدبلوماسية، وقد يكون الإخفاء باستعمال بعض الحيل للتهرب الجمركي عند التخليص على هذه البضائع، ومثال ذلك عندما يكون لشخص طردين متماثلين في الشكل والحجم والوزن، أحدهما يتم تفتيشه وإنهاء الإجراءات الجمركية عليه، والثاني يتم تهريبه وهو الذي يكون بداخله شحنة المخدرات، ثم تعاد إجراءات استخراج الطرد الأول مرة ثانية(٣).

وقد يكون إخفاء المخدرات في أماكن سرية داخل وسائل المواصلات البحرية المختلفة، أو بواسطة أطقم السفينة، أو ضمن معدات وآلات السفينة. فإذا تمكن طاقم السفينة من إخفاء شحنة المخدرات بين البضائع المشحونة، فإنه يصعب اكتشافها دون اللجوء إلى تفريغ السفينة من كافة حمولتها(٤).

وقد يكون إخفاء المخدرات في بعض الأماكن من جسم السفينة، بحيث يتعذر اكتشافها كأن توضع فتحة صغيرة

---

(١)- د/أشرف إبراهيم العزوني:القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات- دراسة تحليلية مقارنة في إطار منظومة القانون الدولي لمكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص٥٠٠.

(٢)- د/ أشرف إبراهيم العزوني، نفس المرجع، ص٥٠٥.

(٣)- محمد عباس منصور:العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ،المرجع السابق، ص١٨٧.

(٤)- قد لا تشتبه أجهزة مكافحة المخدرات إلى هذا الإجراء ما لم تكن هناك معلومات أكيدة عن مكان وجود الشحنة، وقد تمكنت أجهزة المكافحة المصرية من ضبط شحنة من

الحشيش في ميناء السويس، كانت قادمة من لبنان تزن خمسة أطنان، كانت مخبأة في قاع أحد عنابر السفينة أسفل شحنة طماطم محفوظة، تزن حوالي ٢٧طن، ولكن وجود معلومات مؤكدة أمكن الاستناد إليها في إيقاف السفينة وتفريغ حمولة الطماطم بأكملها خارج السفينة للوصول إلى كمية الحشيش المهربة، للمزيد من التفصيل أنظر محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، نفس المرجع، ص١٨٨.

في هيكل السفينة الخارجي[١]، أو خزانات المياه الاحتياطية الخاصة بحفظ توازن السفينة، أو حجرة الماكينات، أو ثلاجات حفظ المأكولات وتموين طاقم السفينة[٢]، كما قد تغلق بعض الفتحات بجسم السفينة بعدد من المسامير، وعند نزعها يتم فتح غطاء الفتحة المؤدية إلى ممرات اسطوانية تصل إلى أسفل السفينة، بحيث يمكن

ربط شحنات المخدرات بها بواسطة حبل مدلى بهذه الممرات، بحيث يمكن فك هذا الحبل لدى الإحساس بأي خطر، أو لدى تعرض السفينة للتفتيش، فتغوص شحنة المخدرات في المياه دون أن يلاحظ ذلك أحد[٣].

كما تقوم عصابات المخدرات الإجرامية باستخدام السفن الخاصة بها أو التي تستأجرها في نقل الشحنات الكبيرة من المخدرات، أو الشحنات ذات القيمة المرتفعة من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك أو التخزين. على أن تكون هذه السفن مجهزة للإبحار في أعالي البحار من دون المرور على أية موانئ بحرية أو الاقتراب منها، وغالبا ما تقابلها إحدى المراكب الصغيرة لدى اقترابها من منطقة الإنزال لاستلام الشحنة منها[٤].

وقد تكون سفينة التهريب هي إحدى السفن التجارية الكبيرة المحملة ببضائع عادية، مع توافرها على عائمات بحرية أخرى تساعدها في إتمام عملية تهريب المخدرات، بحيث يتم التهريب من ساحل دول الإنتاج على إحدى مراكب الصيد أو النزهة لتتقابل مع سفينة الشحن في نقطة محددة في عرض البحر، فتقوم السفينة التجارية استلامها شحنة المخدرات لتبحر بها إلى المياه الإقليمية لدولة الاستهلاك، حيث يكون في انتظارها في نقطة معينة من البحر أحد المراكب البحرية الصغيرة لتتسلم الشحنة من السفينة التجارية المحملة بالمخدرات، ليتولى أفراد العصابة الإجرامية إدخال الشحنة إلى إقليم الدولة خلسة من أحد المنافذ المتفق عليها، بواسطة شخص من قبل أفراد العصابة يعرف باسم "المندوب"(٥)، وبعد تفريغ السفينة التجارية حمولتها تستأنف سيرها إلى أحد الموانئ الشرعية.

وقد يجد المهربون لدى وصولهم إلى مناطق الإنزال الظروف الجوية أو الحراسة لا تسمح بإنزال الشحنة في المنطقة المتفق عليها، فيلتجئون إلى تخزين المخدرات في مياه البحر إلى حين إيجاد الفرصة المناسبة لإدخالها إلى إقليم دولة الاستهلاك، ويطلق على هذه العملية اصطلاح "التصبير".

وقد تكون المخدرات في بادئ الأمر معبأة في أكياس من البلاستيك داخل إطارات الكاوتشوك، أو في صفائح مغلقة جيدا ومربوطة ببعض الأحجار أو الأجسام الثقيلة بحبل طويل، حتى إذا ما ألقيت في الماء واستقرت في القاع، بقي طرف الحبل المربوط فيه قطعة من الخشب أو الفلين طافيا على سطح الماء كعلامة يستدل بها

(١)- تمكنت أجهزة المكافحة المصرية من ضبط ٢٣٤ كيلو غرام من الهيروين داخل ٤٢٩ كيسا من البلاستيك في مخبأ سري، عبارة عن فتحة صغيرة في هيكل السفينة (الكساندروس.ج) التي كانت في طريقها بالشحنة المذكورة من تايلاند إلى إيطاليا عبر قناة السويس لحساب إحدى عصابات المافيا الإيطالية، وذلك بناء على تبادل معلومات استخباراتية بين أجهزة مكافحة المخدرات المصرية والأمريكية واليونانية-.راجع محمد عباس منصور :المخدرات -التجارة المشروعة وغير المشروعة، المرجع السابق، ص ٢١٥-٢١٦.

(٢)- د/ أشرف إبراهيم العزوني، المرجع السابق، ص ٥١٠.

(٣)- محمد عباس منصور :العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص١٨٨-١٨٩.

(٤)- د/أشرف إبراهيم العزوني، نفس المرجع، ص٥١٠.

(٥)- د/أشرف إبراهيم العزوني، نفس المرجع، ص٥١٠.

المهربون على مكان الشحنة الذي يستعان في تحديده بأهداف ثابتة على الشاطئ[١]. ويتم انتشال المخدرات بعد ذلك بعملية يطلق عليها اسم "البشللة"، ويستخدم فيها حبل تثبت فيه أعداد كبيرة من سنارات الصيد الكبيرة والأحجار لتغوص في القاع، ويمسك الحبل فريقان كل منهما في قارب صغير، ثم يقومون بمسح منطقة التصبير إلى غاية التقاط أطراف الحبل المربوط به شحنة المخدرات، فيتم انتشالها والتخطيط لتهريبها عبر الشاطئ مرة أخرى[٢].

فالتهريب عن طريق البحر يتخذ عدة وسائل لا تخرج عن أحد الوسائل التالية:

١-اقتناء أو تأجير سفن خصيصا لتهريب المخدرات.

ب-داخل الطرود والبضائع المشحونة على السفن التجارية والحاويات.

ج-مراكب الصيد ويخوت النزهة.

د-سفن التموين وخدمات البترول.

ر-أطقم السفن والمسافرين.

أما أساليب التهريب تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ-تعبئة شحنة المخدرات داخل الحاويات العادية وإنزالها ضمن البضاعة المستورة.

ب-التسليم في عرض البحر أو بالقرب من الساحل إلى زوارق بحرية صغيرة ذات سرعة عالية، أو إلى مراكب الصيد أو النزهة، أو إلى الغواصين المدربين، أو إلى طائرات الهليوكوبتر، أو تخزينها في قاع البحر إلى غاية إيجاد الفرصة المواتية لإعادة تجميعها ونقلها، إما دفعة واحدة أو على دفعات متتالية، مع اختيار الأسلوب المناسب للتهريب.

وإذا سلمت الشحنة في عرض البحر الدولي أو الإقليمي يتم تحويلها إلى الجهة المقصودة تحت حراسة شديدة الإحكام، تشرف على تنفيذها عصابة دولية، وأحيانا يكون التهريب بتواطؤ من طرف بعض أجهزة الدولة المكلفة بالرقابة. وإذا لم تسلم البضاعة في عرض البحر، يتم إنزالها في بعض المناطق الساحلية وإخفائها، ليتم نقلها عبر عدة مراحل، بعدما يتم وضعها في أكياس وصناديق غذائية لتضليل رجال أجهزة مكافحة المخدرات.

٢- التهريب عن طريق البر

ويعد هذا الأسلوب من أقدم أساليب التهريب بين البلدان التي تربطها حدود مشتركة، خاصة فيما بين مناطق الإنتاج ومناطق التوزيع. ويعرف هذا الأسلوب بالتهريب الذاتي، لأنه يعتمد على الفرد في إخفاء المخدر في أي مكان من جسده أو أحد ملابسه[٣]. ويتخذ التهريب عن طريق البر عدة صور وأشكال منها[٤]:

أ-عن طريق الأشخاص- المتسللين من موطن الإنتاج إلى موطن الاستهلاك- المهربين للمخدرات داخل

١- محمد عباس منصور العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص١٩٦.

٢- محمد عباس منصور، نفس المرجع، ص١٩٧.

٣- محمد عباس منصور، المخدرات التجارة المشروعة والتجارة غير المشروعة، المرجع السابق، ص٢٠٣.

4- Dispatch Letter, International Criminal Police Organization, Interpol-General secretariat -13March 1989 Paris.

أشار إليه د/علي أحمد علي راغب، المرجع السابق، ص٢٦٨.

ملابسهم أو أمتعتهم أو أجسامهم

ب-عن طريق المسافرين، ويكون ذلك عن طريق:

-تثبيت المخدرات على الجسم، أو على أجزاء منه، كاللصق بالظهر بين الكتفين، أو أعلى الصدر، أو في الوسط، أو بين الساقين، أو بين خصلات الشعر، أو خلف الأذنين، أو عن طريق الملابس الداخلية، أو عن طريق أحزمة خاصة، أو طريق الأطراف الصناعية للمعوقين[1].

-عن طريق الابتلاع والإخفاء في تجاويف الجسم، فقد تم اكتشاف عدد من البالونات المطاطية يوجد بداخلها مادتي الهيروين والكوكايين، وزن الواحدة يتراوح ما بين ٥٠ إلى ٧٠غرام مغلفة بالبلاستيك لمنع انفجارها داخل الجسم. فالناقل أو المهرب في بداية استعمال هذه الوسيلة، فإنه يمكنه حمل بالونة مطاطية بداخلها مائتي غرام من مخدر الهيروين أو الكوكايين، ومع تكرار الاستعمال والاعتياد عليه، فإنه يمكنه حمل من ثلاث إلى أربع بالونات مطاطية بداخلها ما يقارب من كيلو غرام من الهيروين أو الكوكايين، وتسمى هذه البالونات المطاطية بالخوابير[2]، وقد يتم الإيلاج بالمخدرات في القبل أو الدبر[3]. كما يمكن إجراء عمليات جراحية في الكتف أو البطن بين طبقات الدهن لإخفاء كميات من الهيروين أو الكوكايين[4]

على أنه يفرض على المهرب بواسطة هذا الأسلوب إتباع ما يأتي:

-الانتقال من بلد الإنتاج إلى بلد الاستهلاك مباشرة تجنبا لإطالة زمن التهريب، وعدم المرور على أية مناطق أخرى كالترانزيت مثلا، منعا من انفجار العبوة أو إجهاد الناقل، مما ينجم عنه حالة من الإعياء أو الإجهاد التي قد تسبب في اكتشاف أمره.

-عدم تناول أية أطعمة أو مشروبات خلال فترة الرحلة، لتفادي عمليات الإخراج الطبيعية التي قد تطرد البالونات المطاطية التي بداخلها المواد المخدرة من جسم الإنسان المهرب.

- عادة ما يتناول المهرب الناقل عقاقير مانعة للسعال أو القيئ، تجنبا لاحتمال طرد الشحنة من داخله.

كما يمكن إخفاء المخدر وتهريبه داخل ملابس المهرب، وذلك حسب نوع المخدر وحجمه، فقد يكون أسفل "الياقة"،أو بداخل حشو أكتاف المعاطف والجاكت، أو بين طيات ملابسه، أو داخل تجويف سحري بالحزام[٥]، أو داخل ثنايا البنطلون، أو بالملابس الداخلية للنساء "كورسيه".

وتعد الأحذية بنوعيها الرجالي والنسائي الجلدية منها والبلاستيكية من الأماكن المستخدمة بكثرة في إخفاء المخدرات، أو في الملابس المشربة بالهيروين والكوكايين، أو بإخفائها في الحقائب والأمتعة الشخصية، وخاصة في الجوانب والأسطح الموضوعة فوق الحقائب، أو بوضعها داخل الأجهزة الكهربائية، أو داخل طرود البضائع،

أو في الحقائب الدبلوماسية[٦].

١- د/ أشرف العزوني، المرجع السابق، ص ٥٠٧.

٢- د/ علي أحمد علي راغب، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

٣- د/علي أحمد علي راغب، نفس المرجع، ص٢٦٩.

٤- يعد أسلوب إخفاء المواد المخدرة داخل قاع سحري في حقائب الركاب من أكثر مجالات تهريب المخدرات.

٥- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ١٤٣-١٤٤.

٦- د/ أشرف إبراهيم العزوني، المرجع السابق ،الهامش رقم ٣، ص٥٠٨.

وقد يكون الإخفاء في الأطعمة و الأشربة، كأن توضع داخل حبات البرتقال، أو في جوز الهند، أو البطاطا، أو في علب الشاي والجبن، أو بإذابة الهيروين في الماء وتجميده على شكل مكعبات الثلج المستخدمة في حفظ الأطعمة المشحونة على الطائرات، أو بوضعها في داخل زجاجات الخمور، أو في باطن الأسماك.

وقد يكون تهريب المخدرات عن طريق ملابس وألعاب الأطفال، كأن توضع في مقاعد الأطفال، أو في فراش نومهم، أو في تجويف أجسامهم.

وقد يتم تهريب المخدرات داخل حقائب المجموعات السياحية من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، وذلك لعدم خضوعها للتفتيش الدقيق من أجل تشجيع السياحة في معظم بلدان العالم، وقد يتفق المهربون مع عمال الشحن والتفريغ في الموانئ والمطارات المختلفة على إخفاء مثل هذه الحقائب وسط حقائب المجموعة السياحية إلى غاية خروجها من الدائرة الجمركية لدولة الاستهلاك.

ومن الطرق المألوفة لتهريب المخدرات تجنيد عمال النظافة في المطارات المختلفة لإخراج شحنات المخدرات، التي يتم إخفاؤها داخل مخابئ سرية بأجسام طائرات الركاب، حيث يسافر مندوب العصابة إلى دولة الإنتاج لجلب شحنة من المخدرات، والصعود بها إلى الطائرة وقبل هبوط الطائرة في بلد الاستهلاك، يقوم المهرب الناقل بالتخلص من الشحنة بإخفائها بأحد أجزاء الطائرة، وغالبا ما تكون بدورات المياه، ليتولى عمال النظافة والصيانة للطائرات مهمة إخراجها بعد ذلك خارج الدائرة الجمركية[١]

ج-التهريب عن طريق وسائل المواصلات، سواء أكانت سيارات سياحية أو شاحنات، أو داخل ما تحمله من معدات وآلات كالثلاجات والأدوات الكهربائية، أو باستخدام هيكل السيارة في حد ذاته، كاستخدام الأطر الداخلية للسيارات أو مخازن البنزين، أو باستغلال مقاعد الركاب. وتعتبر السيارات من الوسائل الأكثر استخداما من طرف المهربين في تهريب المخدرات بعد إعداد مخابئ سرية فيها يصعب اكتشافها. و من أهم الأماكن التي تم اكتشافها في إخفاء وتهريب المخدرات الآتي[٢]:

-حجرة المحرك: يمكن إخفاء المخدرات داخل تجاويف سرية للرفوف الأمامية والخلفية، أو في أجزاء الردياتير، أو في جزء من البطارية، أو في أجزاء غطاء المحرك، أو في مداخل الأنوار الأمامية، أو في قاعدة تثبيت غطاء حجرة المحرك لكثرة التجاويف الموجودة بها، أو في فتحات جهاز التكييف وأنابيبه.

-الحقيبة الخلفية: فهي تحتوي على عدة أماكن مهيأة لإخفاء المخدرات منها: غطاء الحقيبة الخلفية، وأغطية المصابيح الخلفية، والإطار الاحتياطي.

-منطقة داخل السيارة: يمكن إعداد مخابئ سرية في أرضية السيارة أو خلف المقعد الخلفي، أو داخل مداخل الهواء، أو في لوحة القيادة، أو مسند الرأس، أو حاجز الشمس، أو منافض السجائر، أو مساند الأذرع في المقاعد وما تحتها، أو في غطاء مصباح السقف، أو في منطقة السقف بالكامل. وقد تجهز السيارة بسقف مزدوج لإخفاء شحنة كبيرة من المخدرات.

١- محمد عباس منصور، نفس المرجع ، ص١٦١-١٦٢ ود/ أشرف إبراهيم العزوني، المرجع السابق، ص٥١٥-٥١٦

٢-محمد عباس منصور،العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، نفس المرجع، ص١٧٩.

الهيكل الخارجي السيارة: من الأماكن الهامة التي يمكن إعدادها كمخابئ سرية لإخفاء المخدرات، الأبواب داخل فجوات تحرك الزجاج، والمصابيح الأمامية، والبارشوك الأمامي والخلفي، وإطارات السيارات، وعمود الكردان، ومجموعة نقل الحركة، وأنابيب علبة العادم.

٣-**التهريب عن طريق الجو** : ويكون ذلك عن طريق الوسائل التالية:

أ-عن طريق طائرات الركاب والشحن، من خلال الرحلات العادية التي تقوم بها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك، على أن يقوم المهربون بإخفاء المخدرات داخل حقائب الركاب، أو داخل البضائع التي يتم شحنها جوا بأسماء أشخاص ليس لهم أي نشاط مسجل في مجال المخدرات، أو باسم بعض الهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بتسهيلات جمركية، أو باسم بعض السفارات

أو الدبلوماسيين أو رجال السياسة ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وعادة لا تكون هذه الأمتعة بصحبة هؤلاء الدبلوماسيين أثناء امتطاء الطائرة، وإنما يتولى عمال الشحن ممن يتم تجنيدهم تسليمها لأفراد العصابة لتهريبها بأساليبهم الخاصة[١] .

ب–وقد يكون التهريب باستخدام طائرات خاصة في نقل المواد المخدرة غير المشروعة، وتوصيلها أو إنزالها بالمظلات في مكان معين ومحدد مسبقا، وذلك بعد اجتياز الطائرة حدود دولة الإنتاج ودخولها الحدود الإقليمية لدولة الاستهلاك. ويعتمد نجاح مثل هذه العمليات على الإمكانيات المادية المتوفرة للمهربين، فقد تكون شحنة المخدرات منقولة مباشرة من مكان الإنتاج على متن إحدى السفن، ثم تتولى إدخالها إلى الحدود الإقليمية لدولة الاستهلاك إحدى طائرات الهليوكوبتر، على أن تقوم بإنزالها في المكان المتفق عليه.

وقد تزايد استخدام الطائرات الخاصة في نقل الشحنات الكبيرة من المخدرات عبر مناطق الحدود في السنوات الأخيرة، خاصة في منطقة بحر الكاريبي ودول أمريكا اللاتينية[٢].

٤–التهريب بواسطة البريد الدولي:

طريقة التهريب بواسطة البريد الدولي كثيرة الاستعمال في تهريب الكميات الصغيرة الحجم من المواد المخدرة الطبيعية أو التخليقية، ويتم ذلك باستعمال الوسائل التالية[٣]:

–الكارت بوستال ولاصق الطوابع البريدية.

-الصحف والمجلات.

-أغلفة وباطن الكتب.

-الأمتعة المرسلة بالبريد الدولي.

وهذا ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية توصي باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة لمنع استخدام البريد الدولي في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وذلك بما يتفق مع اتفاقيات البريد العالمي والقوانين الوطنية للدول الأطراف، لتنسيق الإجراءات المتخذة لمنع

١-د/أشرف إبراهيم العزوني، نفس المرجع، ص ٥١٤

2-Interpol Dispatch Letter, International Criminal Police organization, general secretariat,

3 April 1989

٣- أنظر المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

تهريب المواد المخدرة والعقاقير النفسية، والحيلولة دون تهريبها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك بغية الاتجار فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار تقنيات التحري وآليات المراقبة ومتابعة استخدامها، بهدف كشف شحنات المخدرات المهربة بطريقة غير مشروعة[1].

ثالثا- تسخير التنظيمات العصابية الإمكانيات البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة لتهريب المخدرات:

وفي هذا المجال يجب التمييز بين التهريب الذي يتم داخل الدولة الواحدة، والتهريب الذي يتم بين دولتين أو أكثر[٢].

١- **التهريب الذي يتم داخل الدولة الواحدة:** هذا النوع من التهريب غالبا ما تسيطر عليه عصابات ترتبط فيما بينها بعلاقات أسرية أو علاقات مصالح وتبادل منافع. ويتم في هذه الحالة تخزين المخدرات عند طرف لا تحوم حوله أية شبهة لضمان سرية الإخفاء، ثم يتم نقل هذه المخدرات إلى تجار التجزئة بواسطة أفراد آخرين يكونون مسلحين في أوقات معينة وأماكن محددة، وخاصة في ميعاد تسليم المخدر بمعرفة البائع وليس المشتري، مع استخدام عدة أساليب ووسائل تضليل وتمويه. ولا يتم تسليم المخدر إلا بعد قبض ثمنه كاملا قبل ميعاد التسليم بوقت كاف، حتى يضمن تاجر المخدرات عدم الإبلاغ عنه من قبل المشتري، حرصا على المال الذي دفعه مسبقا ثمنا لصفقة اقتناء المخدر.

٢-**التهريب الذي يتم بين دولتين أو أكثر:** وينفذ هذا التهريب بواسطة نوعين من العصابات الإجرامية المنظمة، والتي ترتبط فيما بينها بعلاقات مصالح سرية متينة ومعقدة، وهما كالتالي:

أ- **العصابة الرئيسية أو المدبرة:** ويتكون أغلب أعضائها من الطبقة العليا في المجتمع الذي ينتمون إليه، ويمارسون- في الظاهر- عدة أنشطة مباحة زراعية وتجارية وصناعية، ويتقلدون-أحيانا- مناصب وظيفية مرموقة في الجهاز الإداري للدولة، ويتعاملون مع البنوك ورجال السياسة والاقتصاد بالطرق القانونية، ولكنهم في الخفاء يمارسون إنتاج المخدرات كزراعة الحشيش والأفيون أو تصنيعها إلى هيروين أو كوكايين. ويكون لهم أعوان منفذين لخططهم

كالسماسرة والوسطاء في الاتجار بالمخدرات، ولهم علاقات وطيدة وآراء نافذة على منتج المخدر وتاجر الجملة والأشخاص الموزعين للمخدرات. غير أن هؤلاء الأعوان لا يتعاملون مباشرة مع أعضاء المنظمة الإجرامية الرئيسية، بل قد لا يعرفونهم كلية لاتقاء شرهم في حالة القبض عليهم.

ب- العصابة المعاونة: وينحصر دورها في إخفاء المخدر، وتحديد وسيلة نقله، وتعيين مسار تهريبه بحرا أو برا أو جوا، ورسم طريقة تسليم المخدر لتاجر الجملة، وكيفية تأمين حراسة نقل المخدر خلال فترة تهريبه، وغالبا ما تشكل هذه العصابة المعاونة من أفراد من عائلة أسرية واحدة، أو تربطها علاقات إجرامية، ويكون أفراد هذه العصابة-عادة- مسلحين، وتميل هذه العصابة إلى استخدام العنف في حالة تعرض وسيلة نقل المخدرات إلى المطاردة من قبل أجهزة مكافحة المخدرات أو الجمارك للقبض عليها ومصادرة البضاعة المهربة وإحالة أفرادها على القضاء للمحاكمة.

١- د/ علي أحمد علي راغب، المرجع السابق، ص٢٦٥.

٢- د/علي أحمد علي راغب، نفس المرجع، ص٢٦٨.

رابعا-المخاطر الطبيعية والأمنية المحيطة لمسارات تهريب المخدرات:

ويعد مثالا لتلك المخاطر فإنه عندما قامت سلطات مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بتشديد الرقابة على الرحلات الجوية القادمة إلى مطاراتها، وتحقيقا لهذا الغرض قامت بتدمير عدة مطارات سرية في أراضيها،

فأتجه المهربون إلى نقل شحنات الكوكايين والهيروين جوا من دول الإنتاج إلى المكسيك أولا، ثم يتم إعادة تهريبها عن طريق وسائل النقل التي تعبر الحدود البرية من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يبلغ طول تلك الحدود حوالي ١٩٠٠ ميل[١].

وفي أعقاب حرب العرب مع إسرائيل لعام١٩٦٧، وما نتج عنها من احتلال إسرائيل لشبه جزيرة سيناء، انتقل المهربون من استخدام الطريق البري: لبنان، سوريا، الأردن (أو إسرائيل) إلى مصر عبر شبه جزيرة سيناء، وكذا عن استخدام الطريق البحري، حيث كان المهربون يقومون بإنزال المخدرات على سواحل سيناء، بعدما يتم جلبها من لبنان عبر البحر المتوسط، وإدخالها إلى مصر عن طريق تجنيد أهالي منطقة الساحل الشمالي الواقعة ما بين الإسكندرية إلى منطقة السلوم. وعقب عودة سيناء إلى مصر عام ١٩٧٥ عاد المهربون إلى استخدام سواحل سيناء والطريق البري القديم في تهريب المخدرات[٢]. وعندما اشتدت قبضة رجال المكافحة على ذلك الساحل تحول المهربون إلى إنزال المخدرات على السواحل السودانية المطلة على البحر الأحمر، ثم تهريبها عبر الحدود البرية المشتركة إلى مصر. غير أن خط التهريب هذا توقف عند منطقة حلايب وشلاتين للتواجد الأمني المكثف لقوات حراسة الحدود المصرية في تلك المنطقة الحساسة[٣].

وعندما توترت العلاقات الليبية المصرية عام ١٩٧٤ وما واكبها من حشد للقوات المسلحة على الحدود بين الدولتين وانتشار المراكب البحرية على الساحل الشمالي، توقف نشاط المهربين عن استخدام هذا الطريق[٤].

من خلال سرد هذه الوقائع فإن الشيء الذي يمكن استنتاجه أن المهربين لا يتوقفون عن ممارسة أنشطة التهريب بالرغم من وجود مخاطر أمنية قائمة بالفعل، قد تعرض بضاعتهم للمصادرة وتنظيمهم الإجرامي للزوال، وهذا ما يجعلهم يلجئون إلى تغيير مسارات التهريب، لتفادي مواجهة القوات الأمنية للدول المضروبة على الحدود، خلال فترات غلقها أو ضرب الحراسة الأمنية والجمركية عليها.

المطلب الثاني: نماذج عملية عن إخفاء وتهريب المخدرات غير المشروعة دوليا

إن أساليب تهريب المخدرات في تطور مستمر، حيث لا يتوقف مجرمو تهريب المخدرات في ابتداع أساليب لا تخطر على البال، وكلما انكشفت وسيلة لهم ابتكروا أخرى بديلة لها لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية. غير أن هذه الأساليب تكاد تكون متشابهة في كثير من خيوطها، وهذا ما جعل رجال المكافحة يقفون بأنفسهم على جمع المعلومات المتعلقة بهذه القضايا، واستغلالها في وضع الخطط المحكمة في سرية تامة لإحباط هذه العمليات، وذلك بالاستئناس بالتدابير والخطط العملية والتجارب الواقعية المستعملة دوليا في مكافحة إخفاء وتهريب

١- د/ علي أحمد علي راغب، نفس المرجع، ص٢٦٦.

٢- د/أشرف إبراهيم العزوني، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

٣- د/علي أحمد علي راغب، نفس المرجع، ص٢٥٦ - و دا أشرف إبراهيم العزوني، نفس المرجع، ص ٥٠٣.

٤-أنظر تقارير منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)عن السنوات ١٩٨٦-١٩٩٠، مشار إليها في مؤلف د/علي أحمد علي راغب، نفس المرجع، ص٢٧٠.

المخدرات غير المشروعة، كما أوردتها منظمة الأنتربول في تقاريرها الخاصة بضبطيات أجهزة المخدرات في عدد من دول العالم، وهذه القضايا هي كالتالي[١] :

١- صدر عن منظمة الأنتربول بأنه تم اكتشاف حقائب مصنوعة من مزيج الراتنج الاصطناعي وعجينة الكوكا، وذلك إثر إجراء مراقبة عادية على مواطن كولومبي في مطار باريس في ١٩٨٩/١٢/٣١، وذلك من خلال انتباه أحد ضباط الجمارك لرائحة المخدر الطازج التي تنبعث من الحقيبتين، وعند إجراء الرقابة على الحقيبتين وتفتيشهما، تبين بأنه يوجد فيهما قعرين مصنوعين من مزيج يتكون من٧٠ % من عجينة الكوكايين و٣٠% من راتنج آلياف الزجاج. وبعد إجراء التحريات الدقيقة تبين أن أحدث وسائل لإخفاء المقادير الصغيرة من مخدر الكوكايين، تتم بوضع حقائب من ألياف الزجاج، يوضع بداخلها ما يقارب من اثنين كيلو غرام من الكوكايين القاعدي في كل حقيبة، ثم تبطن الحقيبة بورق منقوش حتى تظهر بمظهرها الأصلي، ثم تنزع هذه الحقيبة المكونة من الآلياف الزجاجية المخلوطة بالكوكايين من القالب عندما تجف، وتضاف إليها المفصلات والأقفال والحافة الحديدية والبطانة القماشية، وهذا

بهدف الإمعان في تضليل أجهزة الرقابة في إخفاء المخدر حتى لا يرى بالعين المجردة، ولا تنبعث منه رائحة تنكشف بالاختبارات الكاشفة للمخدرات، وهي غير قابلة للاستغلال إلا بعد استخراجها من آلياف الزجاج[٢].

٢- أخطر المعهد الجنائي الألماني للجمارك الأمانة العامة للأنتربول بعثوره على أداة مبتكرة لتهريب المخدرات، تم اكتشافها أثناء تفتيش أحد المنازل في "برلين"، حيث حورت اسطوانة هواء الغوص لتهريب المخدرات، وقد أدخل في قاعدة الاسطوانة أنبوبة مدفأة مكسوة بغلاف من المطاط الأسفنجي، وقد عثر في مكانها على كمية هائلة من الكوكايين.

٣-وفي عام ١٩٨٧ ضبطت السلطات الأمريكية بولاية "ميامي" كمية ضخمة من الكوكايين تزيد حمولتها على ٣,٥ طن، كانت على متن سفينة قادمة من هندوراس ومتوجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان الكوكايين مخبأ في تجاويف ألواح خشبية مشحونة داخل حاويات تجارية، وقد تم اكتشاف الكوكايين بفضل الكلاب الكاشفة أولا، ثم تأكد وجود تجاويف في الأخشاب عن طريق تعريضه للأشعة السينية.

١- يتم استخراج الكوكايين من ألياف الزجاج بأن توضع كمية من حمض الكبريتيك في كأس ماء، ثم توضع ألياف الزجاج في المزيج، ثم يحرك هذا الأخير لمدة عشر دقائق تقريبا حتى تصبح ألياف الزجاج لينة تشبه المعجون، ثم يصفى المزيج بمصفاة قماشية في كأس فارغة، ثم يعصر السائل من ألياف الزجاج والقماش داخل الكأس، ثم تترك ألياف الزجاج

جانبا لإعادة معاملتها. ثم يمزج بعض الماء والنشادر ثم يضاف إلى المزيج (الماء وحمض الكبريتيك) حتى يتخذ الخليط لون القشدة، ثم

يحرك ببطء لوقت قصير فتظهر عليه رقائق بلورية الشكل- وللمزيد من الفصيل أنظر: Weekly Intelligence Message–International Criminal Police Organization ,General Secretariat-Paris 1990.

٢- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص١٨٣.

٤- وبفضل تعاون الإدارة العامة للمخدرات المصرية مع أجهزة مكافحة المخدرات الأمريكية واليونانية والايطالية والتايلاندية، تم إحباط أحد مخططات المافيا الايطالية لتهريب المخدرات من الشرق إلى الغرب سنة ١٩٨٣، حيث قام أفراد هذه العصابة بنقل كمية كبيرة من الهيروين على ظهر السفينة اليونانية "الكسندروس"، كانت قد جلبتها من تايلاندا لترويجها في المدن الأوروبية، وقد أبحرت هذه السفينة من ميناء "بريه اليوناني وعليها شحنة من الأسمنت والحديد، ثم عبرت قناة السويس إلى الجنوب، حيث قامت بتفريغ حمولتها بميناء "بورسودان"، ثم واصلت رحلتها إلى إحدى الجزر التايلاندية، حيث قامت باستلام شحنة المخدرات، وعادت أدراجها لتعبر قناة السويس، ولكنها ضبطت أثناء توقفها بميناء السويس، وقد قام الجناة بإخفاء الشحنة داخل مخبأ سري، يتعذر على أجهزة المكافحة اكتشافه، لما تمتلكه هذه العصابة الإجرامية من إمكانيات مادية ضخمة خصصتها لتأجير هذه السفينة لنقل المخدرات بالتواطؤ مع أفراد طاقمها[1].

٥- ضبط ١٥٢٦٨٠ قرصا من الكبتاجون (الفنيتلين) في مدينة "حلب" السورية بتاريخ ١٩٨٩/٠٧/٠٨، كانت هذه الأقراص مغلفة بالبلاستيك، وقد عثر عليها في أمعاء ١٧٥ خروفا، وذلك أثناء تصدير هذه الخرفان الحاملة للمادة المخدرة إلى الرياض[٢].

٦- وبتاريخ ١٩٨٩/١١/١٣ ضبطت شرطة مكافحة المخدرات وفريق من جهاز الجمارك في جزر العذراء البريطانية أربع علب تبريد تحتوي على ٩٢ كيلو غرام من الكوكايين، حيث كانت هذه العلب قد أسقطت من طائرة فوق الجزيرة المذكورة.

٧- وبتاريخ ١٩٨٩/٠٧/١١ ضبطت السلطات في مطار كولومبيو الدولي في سريلانكا ثمانية كيلو غرام من الهيروين، بمعية مهرب كان قادما من مدينة "بومباي" بالهند، حيث كانت المخدرات مخبأة في جوانب مزدوجة لصندوق خشبي يحتوي على مظلات مصابيح كهربائية.

٨- إن التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات الفرنسية وهونغ كونغ، أسفر عن ضبط ٥,٦٠٠ كيلو غرام من الهيروين رقم٤ كانت في ١٨ رزمة مخبأة في ثلاث علب للأفلام السينمائية، وقد ضبطت هذه العلب داخل طرد بريدي أرسل من هونغ كونغ إلى مدينة "كان" الفرنسية وذلك بتاريخ ١٩٨٩/٠٧/٢٤ . وبتاريخ ١٩٨٩/٠٧/٢٧ تم اكتشاف وضبط ٥,١٠٠ كيلو غرام من الهيروين رقم٤ كانت مهيأة في ١٦ رزمة مخبأة بسرية فائقة ومجهزة للإرسال بنفس الطريقة السابقة لدى شركة الخدمات البريدية السريعة في هونغ كونغ[٣]

٩- أفادت سلطات الولايات المتحدة الأمريكية عن وجود سفينة شراعية بها خزان وقود احتياطي كبير، وقد تم إخفاء المخدرات تحت مخزن الوقود في أحد جدران الحجرة الخاصة في مؤخرة السفينة، وكان لهذا المخزن غطاء خارجي سميك، وقد مليء هذا الغطاء الخارجي بوقود "ديزل"، ويوجد تحته خزان وقود احتياطي آخر من نفس النوع مخبأ في الحجرة الخاصة بمؤخرة السفينة[٤].

1-Information Letter –U.N.Narcotics Division –Vienna International Centre –Austria,1989.

٢- د/ علي أحمد علي راغب، المرجع السابق، ص٢٧٢.

3-Information Letter-U.N.Narcotics Division –Vienna International Centre Austria,1989

4-International Conference on Drug Abuse and Illicit Trafficking-United Nations-Vienna-17-26Jun1987

١٠- ضبطت السلطات الأمريكية ١٥٠ كيلو غرام من الحشيش اللبناني السائل داخل خزانات بنزين معدلة بمهارة لثلاث شحنات منقولة بحرا من لبنان -عبر قبرص- إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم ضبط هذه المخدرات بالصدفة، عندما حدث عطل مفاجئ في خزان بنزين إحدى هذه السيارات، فاكتشفت الكلاب البوليسية المخدرات داخل مخابئها السرية.

١١- ضبطت أجهزة المخدرات السودانية في شهر فبراير ١٩٨٩ ثلاثة شاحنات ماركة بدفورد محملة بما يزيد عن ١٤ طنا من الحشيش الذي تم جلبه من منطقة طرابلس بلبنان عن طريق البر، وأنزلت الشحنة على الساحل الحمر بالقرب من منطقة "مرس شنعاب" التي تقع بين ميناء "بورسودان" و"حلايب"،

وقد ضبط في هذه القضية ١٩ شخصا من قبيلة البشارية المسلحون بالبنادق الآلية، وقد عرض المهربون على رجال الشرطة مليون جنيه سوداني كرشوة، إلا أن الشرطة بادرت بإحراق المضبوطات في مكان ضبطها لتفادي محاولات المهربين لاسترداد الشحنة

من خلال استعراض هذه النماذج من تهريب المخدرات يتضح مدى تنوع عمليات التهريب وصعوبة اكتشافها، إذا لم تستخدم الوسائل العلمية الحديثة والاستعانة بالخبرات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، وتعتبر حركة التجارة الدولية من الأسباب التي تعيق أحيانا في كشف العديد من أساليب التهريب. غير أن الملاحظ على عمليات التهريب السابقة أن المهربين كثيرا ما يستخدمون التهريب عن طريق البحر، ولهذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة مركزة على هذا الجانب.

المبحث الثاني

ماهية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي

انطوت الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات على تعريفات موسعة لمفاهيم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث جعلتها تتسع لكل اتصال غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وهذا ما نحاول توضيحه من خلال تعريف الاتجار غير المشروع في المخدرات في المطلب الأول، ثم تحديد طبيعته القانونية كجريمة دولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاتجار غير المشروع في المخدرات على ضوء الاتفاقيات الدولية

نصت على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كل الاتفاقيات الدولية المعاصرة، باعتبارها جريمة دولية يجب محاصرتها دوليا ومعاقبة مرتكبيها وطنيا.ومن هذه الاتفاقيات التي نصت على ذلك:

أولا-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

فقد اتخذ الاتجار غير المشروع في المخدرات تفسيرا موسعا في هذه الاتفاقية، حيث حددت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى فقرة(ل) بأنه يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع "زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية". وقد تضمنت الاتفاقية الأحكام التي تستهدف قصر زراعة وإنتاج المخدرات على الأغراض الطبية والأبحاث العلمية، والعمل على توفير المخدرات لتلك الأغراض، وذلك بقصد فرض الرقابة عليها عن طريق

إتباع نظام التراخيص والتصاريح. كما حثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الوطني منها والدولي. وقد حددت الفقرة(ط) من المادة الأولى من نفس الاتفاقية على أنه يقصد بتعبير الزراعة:" زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب"

ويلاحظ على تعريف الاتفاقية أنها قصرت الحظر على زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب، في حين استثنت من ذلك نبتة القات التي تعتبر من المخدرات الممنوع زراعتها في كثير من التشريعات الوطنية[١].

والجدير بالملاحظة أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ لم تأت بجديد فيما يخص الاتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك باكتفائها بذات الأحكام السابقة من دون تعديل في هذا الشأن.

ثانيا- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ :

عرفت الفقرة (ي) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنه يقصد به "صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية". ويقصد بصنع المؤثرات العقلية مزج عدة مواد للحصول على مركب جديد يحتوي على المؤثر العقلي. ويدخل مفهوم الصنع بصفة عامة في معنى الإنتاج مثل تصنيع مادة الأمفيتامين (الماكستون فورت) من بعض العناصر الكيميائية المختلفة عنها[٢].

ثالثا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨:

جاء تعريف الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي وردت تحت عنوان "تعاريف"، حيث نصت المادة الأولى في فقرتها(م) على أنه يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع "الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (١ و٢) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية". وقد جاءت المادة ٣ من هذه الاتفاقية تحت عنوان "الجرائم والجزاءات". وقد انطوت المادة ٣ في فقرتيها (١ و٢) على صور متعددة للركن المادي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ولم تقف هذه المادة على الصور غير المشروعة للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بل تعدتها إلى تحديد الركن المعنوي، فيما يعتبر اتجارا غير مشروع، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من نفس المادة. ويمكن تحديد صور الركن المادي والمعنوي لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الأنواع التالية:

١- صور الركن المادي للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن حصر صور الركن المادي للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الآتي:

أ-الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير.

ب-العرض والعرض للبيع والتوزيع والبيع والتسليم بأي وجه كان والسمسرة فيها.

١- أنظر قانون المخدرات المصري رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٩ الجدول رقم ٥ الملحق بهذا القانون والخاص بالنباتات الممنوع زراعتها

٢- د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٠، ص٢١

ج- الإرسال أو الإرسال بطريق العبور أو الاستيراد أو التصدير.

د- الزراعة.

ر- الحيازة أو الشراء.

س-أفعال الصنع أو النقل أو التوزيع للمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

ش-الأفعال المتعلقة بالأموال التي تمثل عائدات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

م- المساهمة في تلك الجرائم.

ع- الأفعال المتصلة بالتعاطي أو الاستهلاك الشخصي.

بناء على صور الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٣ التي تنقسم بدورها إلى ثلاث فقرات فرعية(أ، ب،ج). يمكن القول أن المفهوم القانوني الدولي لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية متسع النطاق، بحيث يشمل كل اتصال غير مشروع بالعقاقير المخدرة، وخاصة المواد التي يكثر

استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، فضلا عن جرائم الأموال التي تمثل عائداتها وأرباحها، والمعدات والأدوات التي تستخدم لهذه الأغراض[١]. وقد اعتبرت الدكتورة فوزية عبد الستار اتجارا غير مشروع "كل اتصال غير مشروع بالعقاقير المخدرة، سواء أكان بقصد الاتجار أو التعاطي أو دون قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي"[٢]

٢- الركن المعنوي لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، قد قررت بأنه يجوز لكل طرف في الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من التدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم الأفعال التي تشكل الركن المادي لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في حالة ارتكابها عمدا، أي في حالة توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل المكون لجريمة الاتجار غير المشروع. فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة أجازت الاستدلال على توافر القصد الجنائي في الجرائم الواردة بالفقرة الأولى في حالة ارتكابها بقصد الاتجار، من خلال الظروف الواقعية والموضوعية للجريمة[٣].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

تنطوي الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات على تنظيم محكم للاستعمال المشروع للعقاقير المخدرة والاتجار المشروع فيها على النطاق الدولي، ويستهدف هذا التنظيم السيطرة الفعالة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك

من أجل قصر استخدامها على الأغراض الطبية والأبحاث العلمية، ومنع إساءة استعمالها، ويجعل من تسربها للاستعمال غير المشروع جرائم تستوجب توقيع العقاب الجنائي على مرتكبيها.

١- د/ فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص٦٩.

٢- د/سمير محمد عبد الغني طه:المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص٢١٣.

٣- أنظر الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبهذا تشكل الاتفاقيات الدولية المنظمة للاستعمال المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية قانونا جنائيا دوليا لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، وكيفية الاتجار فيها، ومخالفة الأحكام المنصوص عليها يعد بمثابة جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، وينفذ أحكامها القانون الجنائي الوطني.

إذا كان الاتجار غير المشروع يشكل جريمة جنائية، فإن المبادئ التي تقوم عليها قواعد تحديد الاختصاص المكاني للنص الجنائي أربعة هي: مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية ،وكل تشريع جنائي داخلي، يرجح أحد هذه المبادئ فيجعله أساس نظامه، ثم يلجأ إلى المبادئ الأخرى لتكملة أوجه النقص فيه. غير أن مبدأ الإقليمية هو النص الراجح

في التشريعات الجنائية الوطنية، وهو أساس النظام القانوني لعدة تشريعات محلية، منها التشريع الفرنسي والمصري والجزائري[١]

وإذا كان القانون الدولي العام لا يجيز تطبيق قانون إحدى الدول في إقليم دولة أخرى إلا بموافقة صريحة من من هذه الدولة الأخيرة، وإذا كانت الجرائم تتباين من حيث طبيعتها، بين جرائم وطنية وأخرى دولية وثالثة عالمية، هذا ما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما نحاول معالجته في إطار الفروع التالية:

الفرع الأول : الطبيعة الوطنية (الداخلية) لجرائم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة

تعرف الجريمة الجنائية بأنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[٢]، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان[٣]، هي التالي:

١-**الركن الشرعي**:وهو الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها الركن اشرعي إذا توافر له أمران هما: خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه، وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة، إذ أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظا بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم، ومن ذلك إذا كانت حيازة المادة المخدرة أو إحرازها، بناء على مسوغ قانوني أو ترخيص كتابي من الجهة المختصة، فلا يتوافر الركن الشرعي للجريمة في هذه الحالة.

٢-**الركن المادي**:وهو ما يعبر عنه بماديات الجريمة، أي المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية -عادة-على ثلاثة عناصر أساسية هي: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية. فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبوت حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل، ومثال ذلك زراعة النباتات الممنوع زراعتها والمنتجة للمواد المخدرة، وظهور هذه النباتات المزروعة في الأراضي الزراعية أمام أعين الناس.

١- د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص١٢٠.

٢- د/ سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص٢١٥ .

٣- د/ محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص٤٠.

٣-**الركن المعنوي**: وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل، فإذا اتخذت صورة القصد الجنائي، فتوصف بالجريمة العمدية، وإذا اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، فتوصف بالجريمة غير العمدية.

وحتى تقوم الجريمة يجب أن تتوافر هذه الأركان الثلاثة مجتمعة، فإذا انتفى أحدها فلا تقوم الجريمة لانتفاء أحد أركانها. ونظرا لكثرة جرائم المخدرات، فإنه لكل جريمة أركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فقد

يكون ارتكاب الجريمة بقصد الاتجار غير المشروع فيها، أو ترتكب بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من دون الاتجار. وتختلف العقوبة المقررة في قانون المخدرات تبعا لاختلاف القصد الجنائي الخاص.

فالجريمة الوطنية (الداخلية) ينص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويحدد أركانها والجزاء الجنائي المقرر لها[1]. وتكمن خطورة الجريمة الداخلية في الإخلال بالنظام العام، وجرائم المخدرات في القانون الجزائري ينص عليها ويحدد أركانها وعقوباتها القانون رقم ٠٤/١٨ المؤرخ في١٣ ذي القعدة عام١٤٢٥ الموافق ل ٢٥ ديسمبر٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بها.

ويرتكب جريمة المخدرات شخص طبيعي إما لحسابه أو لحساب الغير، وعند ثبوت مسئوليته يوقع عليه الجزاء المحكوم به باسم المجتمع الوطني، وبمعرفة المحاكم الوطنية التي تطبق القانون الداخلي وتستند إليه في أحكامها[2].

وتتسم جريمة المخدرات بالطابع الوطني إذا وقعت كلها في نطاق الحدود الإقليمية للدولة، وذلك بأن تكون المخدرات أنتجت أو وزعت أو استهلكت داخل تلك الحدود، وتطبيق قانون مكافحة المخدرات الوطني على الجريمة الداخلية، ما هو إلا تطبيق لمبدأ إقليمية النص الجنائي، والذي بمقتضاه يقتصر تطبيق قانون العقوبات في دولة معينة على الجرائم التي تقع كلها أو بعضها في أي مكان داخل إقليم هذه الدولة، ولا يمتد تطبيقه إلى الجرائم التي تقع على إقليم دولة أخرى[3]

وإلى جانب مبدأ الإقليمية، تأخذ بعض التشريعات الوطنية بمبدأ العينية مثل قانون مكافحة المخدرات الجزائري حيث نص في مادته ٣٥ على أنه :"يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية .... كل شخص معنوي، خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري، حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى". وهذا ما عاقبت عليه –أيضا– المادة ٣٣ فقرة(د) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة١٩٨٩ بقولها:" كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها، أو التدخل في إدارتها، أو في تنظيمها، أو الانضمام إليها، أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة، أو تقديمها للتعاطي، أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد"[٤]. فهذا النص حصر جرائم المخدرات

١– د/ حسنين عبيد:الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص٨.

٢– د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة العربية المصرية، القاهرة١٩٨٩، ص٩٣.

٣– د/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٤٣.

٤– أنظر المادة ٣٣ فقرة(د) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

في جلب المخدر وتصديره وإنتاجه واستخراجه وفصله وصنعه وزراعة نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم(٥)الملحق بالقانون وتصديره وجلبه وحيازته

وإحرازه وشراؤه وبيعه وتسليمه ونقله، وكذلك بذوره إذا كان بقصد الاتجار أو الاتجار فيه فعلا ، بأية صورة في غير الأحوال المصرح بها قانونا[1].

وفي نطاق القانون الدولي العام، فقد انطوت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على المادة الرابعة المتعلقة بالاختصاص القضائي، والتي أوجبت على الدول الأطراف أن تقرر اختصاصها القضائي على جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، إذا ارتكبت الجريمة في إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها، أو على طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، وتطبيقا- أيضا- لمبدأ شخصية النص باختصاص الدولة بتطبيق قانونها الوطني، إذا كان مرتكب الجريمة أحد مواطنيها الذي يحمل جنسيتها.

ويستشف مما سبق أن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يعد من الجرائم الوطنية أو الداخلية، التي تجعل من الاختصاص الإقليمي أساس النظام القانوني للنص العقابي، إلا أنها قد تلجأ عند الضرورة إلى أحد المبادئ الأخرى لتكملته دفاعا عن مصالحها الأساسية التي تهدرها جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: الطبيعة الدولية لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

الجريمة بصفة عامة هي عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص قانون العقوبات بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها. ولا يختلف الأمر

بالنسبة للجريمة الدولية فهي عدوان على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي، وهو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية الدولية على مصلحة، يرى بأنها جديرة بتلك الحماية[٢]، بحيث يعتبر المساس بهذه المصلحة المحمية دوليا جريمة تنال من أحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، أيا كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس. ويعتبر الحفاظ على الجنس البشري من أهم المصالح الجديرة بالحماية في المجتمع الدولي، باعتباره يمثل عنصر الشعب الذي يقوم عليه بناء المجتمع الدولي. ومن هنا كان المساس بأي جنس من الأجناس بمحاولة إبادته، يعتبر جريمة دولية يجب مكافحتها، لضمان الأمن والطمأنينة في كافة ربوع المجتمع الدولي. وهذه الحماية ضرورية لعدد من المصالح ذات الأهمية الدولية لكفالة استمرار الحياة في العالم على نحو مستقر[٣]. وتعتبر المحافظة على الصحة العامة والأخلاق هي المصلحة الجديرة بالحماية في هذا المقام، حيث أن الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة يؤدي إلى تدهورها والإخلال الجسيم بها، ويترتب على ذلك تعطيل القوى العقلية وتحطيم القوى البشرية، وضعف الإنتاج سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المجتمع الدولي بأسره[٤].

١- د/فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص٤٢.

٢- د/ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٤.

٣- د/حسنين عبيد، نفس المرجع، ص٦.

٤- د/حسنين عبيد، نفس المرجع، ص٤٤.

فإذا كانت مهمة القانون الجنائي الوطني هي حماية المصالح العليا للدولة، فإن مهمة القانون الجنائي الدولي هي حماية المصالح العليا للدول أعضاء الجماعة الدولية، وهنا تقوم الدول بتحديد مصالحها الجديرة بالحماية، وتضع الإجراءات الكفيلة لعدم انتهاكها، ومنع وقوع الاعتداء عليها، وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية، نظرا لافتقار الجماعة الدولية لمشرع دولي يقوم بتعيين المصالح الدولية ووسائل حمايتها[١].

يلاحظ عدم وضع التشريعات الوطنية والدولية تعريفا للجريمة، وقد تركت ذلك للاجتهادات الفقهية، ومن هنا لا توجد قاعدة قانونية دولية تعرف ماهية الجريمة الدولية[٢]، وقد ترتب على ذلك كثير من التعريفات الفقهية للجريمة ذات الطابع الدولي. وقد عرف الدكتور حسنين عبيد الجريمة الدولية بأنها "سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون هذا السلوك منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"[٣].

ويستنتج من هذا التعريف، بأن السلوك الإرادي غير المشروع، قد يصدر أيضا عن فرد أو جماعة من الأفراد تشكل منظمة إجرامية، ويكون هذا السلوك منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا، دون أن يكون باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها. كما هو الحال في جرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، والتي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، وتتكاتف دول العالم على عقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، من أجل تحجيم مشكلة

المخدرات والقضاء عليها. بالإضافة إلى انحسار الركن الدولي في بعض الجرائم الدولية في الجرائم ضد الإنسانية فقط.

وإذا نظرنا إلى الجريمة الدولية باعتبارها عدوانا على مصلحة عامة دولية، تهم جميع الدول وتحظى بحماية قواعد القانون الدولي العام، فإنه يمكن القول بأن الجريمة الدولية هي "اعتداء على مصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي". وقد جاء هذا التعريف عاما وشاملا لكل سلوك إرادي غير مشروع، يستهدف انتهاك أي مصلحة دولية معتبرة قانونا، ويلحق الضرر بالمجتمع الإنساني الدولي. فالجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة تهم الجماعة الدولية ككل، ويترتب عليها إخلالا بقواعد القانون الدولي، مما يشكل ضررا بالمجتمع الدولي وأمنه[٤]، وهي جرائم لا يرتكبها إلا أفراد طبيعية لا أشخاص معنوية، ومن دون معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم، لا يمكن إنفاذ حكم القانون الدولي، ولاسيما أن القانون الدولي قد أقر بالمسئولية الجنائية للفرد مرتكب الجريمة ذات الطبيعة الدولية[٥].

وفي حالة تقرير مسئولية مرتكب الجريمة الدولية، فإنه يوقع على مرتكبها العقوبة المقررة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الجنائي الدولي، وبما أنه لا يوجد قضاء دولي يتولى المحاكمة على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد انعقد الاختصاص بالمحاكمة للقضاء الوطني(الداخلي) لكل دولة[٦]، ولما كانت جرائم

١- د/سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص٢٢٠.

٢- د/حسنين عبيد، نفس المرجع، ص٦ .

٣- د/حسنين عبيد، نفس المرجع ، ص٢٦٨.

٤- د/محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص٨١.

٥- د/ علي أحمد علي راغب، المرجع السابق، ص١٠٩.

٦- د/سمير محمد عبد الغني طه، نفس المرجع، ص٢٢٢.

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المهربة إلى داخل بعض الدول، بناء على تدبير وتخطيط من جانب دولة أخرى، بهدف إغراقها بالمخدرات غير المشروعة للإضرار بالصحة العامة لشعبها. فقد اعتبرت الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات هذا السلوك يمثل جريمة دولية يجب مكافحتها. وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بأن تلتزم الدول الأطراف بأن تجعل الصور المختلفة للاتجار غير المشروع جرائم في قوانينها الوطنية، وتخضع للجزاءات الجنائية المقررة كالعقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة[١]

ويستخلص مما تقدم أنه إذا كانت جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ذات طبيعة وطنية، فهي أيضا ذات طبيعة دولية، وتلزم الاتفاقيات الدولية الأطراف فيها بأن تتخذ من التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامها، وبأن تتعاون فيما بينها على الصعيد الدولي في قمع الاتجار غير المشروع.

الفرع الثالث: الطبيعة العالمية لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

تمثل الجرائم ذات الطبيعة العالمية عدوانا على المصلحة العليا التي تهم المجتمع العالمي، والتي يحميها القانون الدولي العام بقواعده. وتخضع هذه الجرائم لمبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب، والذي يتمثل في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب هذه الجرائم في عقابه من دون النظر إلى جنسيته أو مكان ارتكابه لها أمام محاكمها الوطنية[٢].

ويعد مبدأ عالمية حق العقاب حالة استثنائية على مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي يعتبر من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولا يمنع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها دون تضامنها مع غيرها في المصالح المشتركة، ولاسيما في مجال قمع الجرائم ذات الطبيعة العالمية، مثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي تتسم بالطابع العالمي[٣].

غير أن الأساس القانوني لعالمية حق العقاب في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،

يستند إلى كون هذه الجرائم تهدد مصالح وقيم المجتمع الدولي، مما يستوجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، فهذه الجرائم تشكل تهديدا خطيرا على صحة البشرية ورفاهيتها، وتلحق الضرر الأكيد بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع الوطني والدولي في آن واحد[٤].

فإن المادة الرابعة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة قد توسعت في منح الدول الأطراف فيها، في حق تقرير اختصاصها القضائي في جرائم الاتجار غير المشروع ، عندما ترتكب الجريمة في إقليم

الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة باسمها، أو عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها، أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليم الدولة، أو كانت الجريمة مرتكبة على متن سفينة تلقت الدولة إذنا باتخاذ إجراءات ضبطها من دولة علمها.

١- أنظر المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٢- د/محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص٨٩

٣- د/محمد عبد المنعم عبد الخالق، نفس المرجع، ص٩٠-٩١

٤- أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

وما يمكن تقريره أن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تهدد مصلحة عالمية جديرة بالحماية ألا وهي الصحة العامة للبشرية التي تعتبر قيمة عليا تهم المجتمع الدولي بأسره. ومن هنا يتعين أن تلتزم كل دولة سواء أكانت طرفا في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع أم لم تكن طرفا فيها، بتقرير الجزاءات المناسبة على ارتكاب جرائم المواد المخدرة، متى قامت بضبط مرتكبيها متلبسين بها، وبقطع النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابها. ويعد هذا من قبيل تحقيق فعاليات التعاون الدولي في التصدي لخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة على الفرد أي كان ،

وضمان حماية الأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية للمجتمع الدولي كافة.

المبحث الثالث

التدابير الدولية العملية والوقائية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

قد تباينت الآراء الفقهية حول أولوية تدابير مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فهناك من الآراء التي ترى أن الهدف الأول لمكافحة هذه الجريمة هو المواجهة بالقضاء على مصادر العرض وتمويل المخدرات، فلو تقلص العرض لتوقف الاتجار غير المشروع في المخدرات وانخفضت حدته على الأقل[١]. بينما يرى جانب آخر من الفقهاء بأن المكافحة يجب أن تنصرف إلى التأثير على الطلب للارتباط الوثيق بين معدلات الطلب وكمية المخدرات المعروضة[٢].

وفي إطار تطبيق اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسيل الأموال، أصدرت الحكومة الفرنسية القانون رقم ٣٩٢ لعام ١٩٩٦ بشأن مكافحة غسيل الأموال وتجارة المخدرات والتعاون الدولي الخاص بحجز ومصادرة عوائد هذه الجريمة[٣]. ويمثل هذا القانون أداة توافق وترابط بينه وبين القواعد القانونية المنصوص عليها في اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

وقد نص هذا القانون بموجب المادة ١/٣٢١ على أنه يتم "تجريم إخفاء أو امتلاك أو نقل أو القيام بدور الوسيط لنقل أشياء متحصلة من جناية أو جنحة مع العلم بذلك، كما يعد إخفاء للأشياء العلم بالسبب والاستفادة بكافة الوسائل من متحصلات الجناية أو الجنحة"[٤]. ونرى أن التدابير الدولية المعنية

بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والعقاقير النفسية على ضوء الاتفاقيات الدولية المعاصرة تقوم على عدة محاور رئيسية،

—

١- د/أشرف إبراهيم العزوني، المرجع السابق، ص٩٤٩

٢- محمد عباس منصور، المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، المرجع السابق، ص٢٣١

1- L.N.96-392 du 13Mai1996, Relative a la Lutte Contre le Blanchiment et le Trafic des Stupéfiants et la Coopération Internationale en Matière de Saisie et de Confiscations des Produit du Crime –Nouveau Code Pénal, p469

٤- راجع المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٠ المؤرخ في ١٢ يوليو ١٩٩٠ التي تنص على:

Le Recel est le Fait de Dissimuler, de Détenir ou de Transmettre une Chose. ou de Faire d'Intermédiaire afin de la Transmettre ,en Sachant que cette chose Provient d'un Crime ou d'un délit. Nouveau code pénal. p.445

تتمثل في قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومراقبة المعروض من المواد المخدرة، والوقاية من الطلب غير المشروع، وبيان كيفية العلاج من الإدمان، وإعادة التأهيل للمتعاطين داخل المجتمع، وهذا ما نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لخطورة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لانتهاكها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، يتعين على أعضاء المجتمع الدولي اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة العواقب الوخيمة البعيدة المدى على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا يتطلب تطبيق مجموعة من التدابير القانونية والإجرائية، تتمثل في:

أولا-تجميد نشاط الشبكات الدولية لتهريب المخدرات:

قد تدعو الحاجة إلى الحصول على معلومات وبيانات بشأن الأنشطة الإجرامية لمهربي المخدرات، حتى يتسنى التعرف عليهم وضبطهم[1]، وذلك بالرجوع إلى المعلومات التي تتوفر عليها سجلات المصارف المالية وشركات الطيران وشركات النقل البري والبحري والسلطات القائمة على إدارة الموانئ البحرية والجوية والمناطق الحرة ومكاتب البريد، وهذا ما يفرض على الدول تدريب الموظفين في جميع المؤسسات المعنية كي يدركوا قيمة هذه المعلومات أثناء تقديمها للأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات، وذلك من أجل تسهيل عملية القبض على المهربين أثناء التباسهم بممارسة هذه الجرائم.

فعلى المستوى الداخلي: يمكن جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة عن طريق أجهزة المكافحة، على أن يكون رصد هذه المعلومات بطرق سرية، وطبقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك، حتى لا يمكن الاحتجاج عليها، ولذا ينبغي على الدول أن تسن تشريعات تجرم وتعاقب على عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو تهريبها. وينطبق هذا الأمر كذلك على السلطات المالية والمؤسسات المصرفية والبنكية،

إذا كان لديها معلومات وتحريات يجب أن تبلغها للأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات، بغية اكتشاف الجرائم المتصلة بالمخدرات. كما يجب الاستفادة من جميع تقنيات التحري الحديثة في مكافحة الاتجار الدولي المنظم للمخدرات، بما في ذلك جرائم الفساد التي يرتكبها بعض المسئولين العموميين والتي ترتبط بجرائم المخدرات.

أما على المستوى الإقليمي والدولي: ينبغي على أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية التعاون فيما بينها، طبقا للاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف،وكذا التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)، بقصد تعزيز فعالية التدابير المتخذة لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات.ولتحقيق هذا الغرض ينبغي توثيق وسائل الاتصال بين الأجهزة الوطنية في الدول المختلفة وضمان إستمراريتها، عن طريق تبادل المعلومات من دون تراخي، والتماس المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تمويل برامج المساعدة والتعاون التقني لنقل تلك المعلومات،لأن العمليات التي تقوم بها الشبكات الإجرامية في تهريب المخدرات، تتباين من منطقة إلى

1-United Nations Publication ,Sales (E/CN.7/1994)P30-31.

أخرى. ولذا يتعين تعزيز تبادل تلك المعلومات على الصعيدين الدولي والإقليمي بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(أنتربول) ومع مجلس التعاون الجمركي[١]

وتدعيما للإجراءات والتدابير المتخذة بشأن تجميد نشاط الشبكات الدولية لتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، فقد طالبت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الترتيبات اللازمة على الأصعدة الوطنية – مع مراعاة أنظمتها الوطنية والقضائية والدستورية– بغية تنسيق التدابير العقابية والوقائية لقمع ومكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات. وتقوم الدول بتعيين جهاز مختص في كل منها، يتولى التنسيق وتبادل المساعدة، وإقامة جسور التعاون المنسق بينها، وضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة المختصة في الدول المختلفة، وتزويد لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالمعلومات اللازمة عن زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار غير المشروع فيها[٢].

وقد تضمنت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة١٩٨٨ القواعد القانونية

المتعلقة بتبادل المعلومات، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بتقديم المعلومات والبيانات اللازمة إلى لجنة المخدرات، مع التنفيذ الفعال للاتفاقية في أقاليمها[٣]، وتحقيق التنسيق التشريعي بين قوانينها الوطنية، وبين الأحكام الواردة بالاتفاقية. بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، والتي تتصف بالأهمية الناتجة عن استحداث طرق إجرامية أو ضخامة الكميات المضبوطة من المواد المخدرة أو مصادرة إنتاج هذه المخدرات[٤].

ثانيا- تطوير استخدام أسلوب التسليم المراقب:

يعتبر أسلوب التسليم المراقب من الأدوات الفعالة لتحديد وضبط كبار مهربي المخدرات ورؤوس الاتجار غير المشروع فيها والقضاء عليهم. ويتضمن هذا الإجراء السماح بعملية تسليم شحنة المخدرات غير المشروعة، حيث يسمح للمخدرات فور اكتشافها بالاستمرار في طريقها المخطط له من قبل المهربين تحت رقابة قانونية وأمنية إلى غاية وصولها إلى الجهة المقصودة التي يتوخاها المهربون.

غير أنه قد تنشأ عن هذا الإجراء بعض الصعوبات القضائية الوطنية التي تقتضي بالقبض الفوري على المشتبه

فيه فور الاكتشاف وإحالته على المحكمة المختصة لاستصدار الجزاء المقرر في حقه. بالإضافة إلى الخشية من أن تكون المسئولية عن تلك الرقابة غير محددة المعالم، ولا يضمن فيها قيام البلد المقصود بتنفيذ الجزاء الجنائي، أو إذا كانت عقوبة تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها بسيطة، وكذلك الخوف من تسرب الشحنة إلى السوق غير المشروعة، مما جعل بعض الدول لا تأخذ بهذا الأسلوب في أمور المكافحة.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه من

١- أنظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، المنعقد في الفترة من ١٧-١٩٨٧/٠٦/٢٦ بفيينا - النمسا، منشورات الممم المتحدة الوثيقة رقم (V.87/86414)، ص٤٥.

٢- أنظر المادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

٣- د/أشرف إبراهيم العزوني، المرجع السابق، ص٩٣٥.

٤- أنظر المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

اتفاقيات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم. على أن تتخذ قرارات التسليم المراقب بموجب اتفاق دولي بشأن الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية لاختصاصاتها القضائية[١]

ثالثا- تبسيط إجراءات تسليم المجرمين:

تختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بتسليم الأشخاص المتهمين بجرائم المخدرات من دولة إلى أخرى، وهذا ما يتيح لمهربي المخدرات والمتجرين فيها بالطرق غير المشروعة فرص الإفلات من العقوبة، فإذا علم الجناة أنه لا مفر من المحاكمة ومن العقاب، وأن تسليمهم إلى الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم، يكاد يكون أمرا محققا ومؤكدا، فمن المنطقي أن يكون ذلك رادعا قويا لأنشطتهم الإجرامية[٢]

وقد حثت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الدول الأطراف بأن تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية

فيما بينها، وتتعهد –أيضا– بإدراج تلك الجرائم في تعداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة للتسليم تعقد فيما بينهما لاحقا[٣].

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ هي الأساس القانوني للتسليم في جرائم المخدرات، إذا لم تكن الدولتان الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم غير مرتبطتين بمعاهدة تسليم فيما بينهما. وكذلك الدول التي تستلزم وجود تشريع لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم أن تنظر في سن هذه النصوص التشريعية[٤].

رابعا– المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة:

يترتب على بعض الشكليات الإجرائية ذات الطابع المتعدد الجنسية لجرائم تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها بعض الصعوبات التي تحول دون تنفيذ القوانين، خاصة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات التحري وتطبيق الإجراءات القضائية المضادة، كاستدعاء الشهود وتقديم الوثائق وغيرها من أدلة الإثبات الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم متوفرة لدى الدولة التي يحاكم فيها المتهمون بجرائم المخدرات، كما أن القواعد المتعلقة بتقديم الأدلة يمكن أن تخلق عدة صعوبات للهيئات القضائية. وهذا ما يجعل الدول تلجأ إلى طلب المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة فيما بينها. وذلك لأهمية المعلومات الاستخباراتية وتقديمها في الوقت المناسب لمكافحة الاتجار غير المشروع، فيمكن للدول أن تكثف جهودها ضد هذه الجرائم، إذا كانت لديها قنوات اتصال فعالة تمكنها من التعقب الفوري للمجرمين. ولهذه الأغراض يجب إبرام اتفاقيات

ثنائية وإقليمية ودولية تنص على تعزيز تبادل المساعدات القانونية والقضائية وتبادل المعلومات ذات الصلة بموضوع جرائم المخدرات[٥].

١- أنظر المادة ١١ من نفس الاتفاقية.

2-Report of the International Narcotics Control Board for 1993,United Nations Publications ,Sales No (E/95×1,2) P 506.

٣- أنظر المادة ٣٦ فقرة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والمادة ٦ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٤- أنظر الفقرة ٦ من المادة ٣ من نفس الاتفاقية.

٥- د/ أشرف إبراهيم العزوني، المرجع السابق، ص٩٥٦.

وقد نصت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة١٩٧١ على القواعد الخاصة بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، ولاسيما كفالة نقل الأوراق القانونية على وجه السرعة إلى الهيئات القضائية المختصة في الدول سواء أكان ذلك بالطرق الدبلوماسية أو بالطريق المباشر[١]. وقد عززت هذا التعاون الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لسنة١٩٨٨

بتوصية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدات القانونية والقضائية بين الدول في المجالات المطلوبة في محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم بتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها.

خامسا- قبول الأدلة المستمدة من تحليل عينات من المواد المخدرة المضبوطة:

تقضي بعض التشريعات الوطنية بحجز كمية المواد المخدرة –رغم ضخامتها –إلى غاية استكمال إجراءات التحقيق وصدور الأحكام القضائية فيها، ولكن خلال فترة الانتظار قد تتسرب هذه المواد المخدرة إلى قنوات الاتجار غير المشروع بأية وسيلة كانت، إلى جانب عدم امتلاك بعض الدول للمختبرات اللازمة لتحليل هذه المواد المضبوطة، ومع ذلك فإن التحاليل الدقيقة المناسبة التوقيت ضرورية لنجاح الملاحقة القضائية لجرائم المخدرات. وهذا يفترض اعتماد أسس منهجية تقنية للإتلاف الآمن للمواد المخدرة ذات الكميات الضخمة، وكذلك للتحليل الكيميائي الدقيق للعينات، بما في ذلك تحديد وضبط الإجراءات اللازمة لأخذ العينات من المضبوطات المخدرة الضخمة الكمية.

ولذا يتعين على الدول أن تسن التشريعات الخاصة بالإذن بالإتلاف المبكر للمضبوطات من المخدرات والمؤثرات العقلية والتخلص منها بأي شكل كان، بعد أخذ العينات اللازمة قانونا للتحليل ولأغراض الإثبات الجنائي والقضائي. فضلا عن استحداث إجراءات أمنية دقيقة لتخزين المواد المضبوطة أو التخلص منها بصورة آمنة، بما يضمن عدم تسريبها إلى السوق غير المشروعة[٢].

أما الدول التي ينعدم فيها مختبرات التحاليل الكيميائية يجب عليها أن تبذل قصارى جهدها لإنشائها، كما يتعين على الدول مساعدتها في تهيئة هذه المختبرات وتدريب الإطارات العاملة بها. وفي حالة غياب هذه المرافق يخول للسلطة القضائية قبول الأدلة المستمدة من نتائج التحاليل التي تتوصل إليها

المختبرات الأجنبية المعترف بها من قبل الحكومة مثل المختبرات التابعة للهيئات الدولية المختصة.

لذا فإنه يقع على عاتق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات تقديم المساعدات العلمية والتقنية لإنشاء وتعزيز مختبرات تحاليل المواد المخدرة الوطنية ذات الموارد المحدودة التي تتأثر بإنتاج المخدرات أو الاتجار غير المشروع فيها. كما ينبغي وضع نموذج موحد مقبول لإجراء التحاليل للمواد المخدرة المضبوطة مع تقرير صيغة معترف بها عالميا لعرض نتائج تحليل المخدرات المضبوطة، وأساليب التحفظ عليها في حالة ضبط كميات ضخمة من المواد المخدرة المهربة عبر الدول. ووضع آليات التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بطرق التحليل وكيفية تجميعها ونشرها.

سادسا-تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في التجريم والعقاب للمواد المخدرة

إن الاتفاقيات الدولية المستهدفة مكافحة جرائم المخدرات تلزم الدول الأطراف فيها باعتبار الأفعال التي تتنافى ـــ

١- أنظر المادة ٢٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٢- د/ أشرف إبراهيم العزوني، نفس المرجع، ص٩٥٧.

مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات جرائم تخضع للعقاب، فإن سياسات التجريم والعقاب الوطنية غير موحدة وتختلف من دولة إلى أخرى، فمثل هذه الثغرات يمكن أن يستغلها الجناة للإفلات من العقاب، إلى جانب

تباين الإجراءات القضائية والأحكام العقابية، وكذلك التدابير المتعلقة بالإفراج المؤقت عن المتهمين بجرائم المخدرات[١].ولذا يتعين على الدول تحقيق الاتساق التشريعي والإجرائي فيما بينها، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات. ولاسيما في مجالات التحريات الجدية والملاحقة الجنائية و إجراءات سير الدعوى الجنائية وفقا للأصول المتعارف عليها دوليا، مع توفير الضمانات الدستورية والقضائية للمتهمين أثناء المحاكمة، بالإضافة إلى اعتماد تشريعات تشجع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، ووضع ضمانات كافية لحمايتهم الشخصية وكفالة أسرهم، وتقديم مكافآت مالية لهم في حالة إدانة المتورطين في جرائم المخدرات.

وقد حثت الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية التي تحظر زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها أو عرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها والسمسرة فيها، وتمريرها ونقلها واستيرادها، جرائم معاقب عليها في حالة ارتكابها عمدا، مع ضرورة توقيع العقوبات على مرتكبي جرائم المخدرات، ولاسيما العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة[٢].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ أضافت على العقوبات السابقة، دعوة الدول الأطراف فيها بتجريم كافة أنواع السلوك الإجرامي في مجال المخدرات، سواء أكان الفعل المرتكب تاما أو شروعا فيه، كما جرمت أفعال المساهمة في تلك الجرائم بالاشتراك أو التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، وكذا إخفاء وتحويل الأموال المستمدة من تلك الجرائم، كما أثمت كل صنع أو نقل أو

توزيع لمواد أو معدات إذا ما استخدمت في ارتكاب تلك الجرائم[٣]، كما أكدت على ضرورة انتهاج سياسة عقابية صارمة في مواجهة مرتكبي جرائم المخدرات، ولاسيما العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية ومصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة.

سابعا- مصادرة المعدات والأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

إن كل النظم القانونية الوطنية تتضمن أحكاما وقواعد تنص على ضبط ومصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم المخدرات والأموال الناتجة عنها، وهذا ما ينسجم مع أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية الوحيدة لسنة١٩٦١ والمادة٣/٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة١٩٧١ والمادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة١٩٨٨، التي ألزمت الدول الأطراف فيها بمصادرة المعدات والأموال المتأتية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولذلك يتعين على الدول توحيد تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمصادرة الأدوات والمعدات والأموال المتحصلة من

١- د/عبد الرحمن محمد خلف:الإجرام المنظم من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة ، العدد٢٦ يوليو ٢٠٠٤، ص٢٩٠ - وللمزيد من التفصيل راجع :

The International Precautions For Facing Narcotics, The United Nations International Drug Control Programme ,Bulletin on Narcotics ,New York, United Nations Publication N.1,Volume

(XLTV),1992,p.73

٢- أنظر المادة ١/٣٦ و٣٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة١٩٦١.

٣- أنظر المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

جرائم المخدرات، بغية سد الثغرات التي تشوب هذه التشريعات، والعمل على حرمان المهربين وتجار المخدرات من جني فوائد العائدات الهائلة من الأرباح الضخمة التي يتحصلون عليها نتيجة ارتكابهم لجرائم المخدرات. وهذا ما يفرض على الدول التحري بصفة دائمة عن مدى تضخم أموال الجناة وتحركات أموالهم، وسن التشريعات الكفيلة بتجميدها ومصادرتها بعد صدور الأحكام القضائية بذلك، مع ضبط المنقولات والعقارات المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة.

كما يجب على الدول تقاسم عائدات المصادرات فيما بينها، لتدعيم وتعزيز الأجهزة القائمة على مكافحة المخدرات، أو التبرع بجزء منها للجان والوكالات الدولية العاملة في نطاق المكافحة، وكذلك تعزيز تدابيرها الداخلية[1] بالتعاون مع المنظمات الدولية والدول الأخرى للقضاء على قدرات الشبكات الإجرامية من غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

ثامنا- تشديد الرقابة على الموانئ والمطارات والمنافذ:

قد يتيح تصميم وتنظيم المرافق العمومية للمطارات والموانئ ومعابر الحدود فرصا لتفادي المراقبة. كما قد تفتقر بعض نقاط الحدود إلى الوسائل الحديثة أو الملائمة لكشف الانتقال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما قد

ينضم من بين موظفي الخدمة العاملين في الصيانة والتزويد بالوقود والتنظيف ومن كان على شاكلتهم، أو أطقم الملاحة إلى عمليات التهريب تحت إغراء المبالغ المالية الضخمة التي تعرض عليه. فعمل دوائر الجمارك يدخل في نطاق اختصاص السلطات الحكومية المركزية، في حين إدارة المطارات والموانئ يمكن أن يعهد بها في بعض الدول إلى مجموعة متنوعة من هيئات الإدارة المحلية أو الشركات.

ويتبين من عمليات التبادل التجاري أن الشحن التجاري هو الوسيلة الأكثر استخداما في تهريب الكميات الضخمة من المخدرات التي تم ضبطها، إذ يقوم المهربون بإخفاء المخدرات عادة بين البضائع العادية، أو داخل تجاويف خاصة في وسائل النقل، وهي الطريقة المفضلة لدى شبكات تهريب المخدرات. ويشكل اتساع نطاق التجارة العالمية والتطور السريع لوسائل النقل الدولي واستخدام النقل بالحاويات، دافعا مهما للسلطات المختصة إلى اتخاذ إجراءات فعالة وحاسمة لمكافحة عمليات التهريب للمواد المخدرة عبر منافذ الدولة، بما يتماشى مع سرعة تدفق التجارة الدولية[٢].

وقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم المخدرات، ويجوز عقد ترتيبات خاصة بين الدول وبين الناقلين التجاريين، وتدريب العمال على كيفية التعرف على الصفقات والأشخاص المشتبه فيهم، وتقديم كشوف البضائع مسبقا، وختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها[٣].

كما ألزمت ذات الاتفاقية الدول الأطراف بتطبيق التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات في

١- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص٢٠٨- ٢٠٩ .

٢- محمد عباس منصور، نفس المرجع، ص٢٠٩.

٣- أنظر المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

المناطق الحرة والموانئ الحرة، وذلك بمراقبة حركة البضائع والأشخاص في تلك المناطق، وتفتيش السفن والبضائع والطائرات والمركبات، وتفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم، وإقامة أجهزة مراقبة في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات، ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في المناطق الحرة التجارية[1].

ولذلك توصي منظمة الطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للسياحة والرابطة الدولية للنقل الجوي والغرفة الدولية للشحن البحري الدول الأطراف فيها باتخاذ قواعد سلوك دولية تستهدف تحسين مراقبة حركة المسافرين والسلع للحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي، وكذلك تقديم هذه الوكالات الدولية إلى الدول المشورة والمساعدة التقنية اللازمة لطرائق إحلال الأمن المادي الملائم في التخطيط والتصميم فيما يتعلق بنقاط الحدود الرسمية، والتي يمكن من خلالها منع تهريب المخدرات. كما يجب على الدول فرض الرقابة على حركة المرور

الجوية مع غيرها من السلطات المعنية في الدول الأخرى، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والتقنيات الرامية إلى تعزيز تدابير مراقبة الحدود بطريقة أكثر صرامة.

تاسعا- تشديد الرقابة على استخدام البريد الدولي:

أوصت اتفاقية المم المتحدة لسنة ١٩٨٨ الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بما يتفق مع اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي والقوانين الوطنية للدول الأطراف، واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع الاتجار غير المشروع عن طريق البريد، والأخذ بتقنيات التحري والمراقبة ومتابعة الاستخدام الهادف لكشف شحنات المخدرات غير المشروعة[٢]. وإعمالا لهذه الإجراءات ينبغي على الاتحاد البريد العالمي إمداد الدول الأطراف في اتفاقية البريد العالمية بنماذج عن الإجراءات الموحدة لتعاون السلطات البريدية مع الجمارك، وأن تتخذ الدول التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وأنواع الضبطيات، وكل ما هو ذات صلة بتهريب المخدرات عن طريق استخدام البريد الدولي[٣].

عاشرا- مراقبة السفن في أعالي البحار:

عادة ما تلجأ شبكات تهريب المخدرات إلى استخدام السفن لنقل المواد المخدرة بين الدول على نحو غير مشروع خارج الحدود الوطنية وذلك باستغلال أعالي البحار. ولذا يجب وضع إجراءات دولية تعاونية ملائمة لضبط المخدرات بما لا يعيق حركة المرور والتجارة الدولية المشروعة[٤]. وقد أرست اتفاقية الأمم

المتحدة لعام١٩٨٨ القواعد والأحكام القانونية التي تنظم التعاون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر(٥).

١- أنظر المادة ١٨ من نفس الاتفاقية.

٢- أنظر المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- د/ عبد الرحمن محمد خلف، المرجع السابق، ص٢٩٠.

٤- د/ أشرف إبراهيم العزوني، المرجع السابق، ص٩٦٣.

٥- أنظر المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: الرقابة الدولية والوطنية على عرض المواد المخدرة غير المشروعة

من توصيات الاتفاقيات الدولية المكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية فرض نظام الرقابة على المواد المخدرة، بما في ذلك مراقبة زراعة وإنتاج وصنع واستعمال المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والتجارة الدولية فيها، وذلك كله بهدف تحقيق التوازن العالمي بين الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها للأغراض المشروعة، والعمل على منع تسربها إلى القنوات غير المشروعة.

ونظرا لضخامة الطلب غير المشروع على المواد المخدرة للكثير من الدول، فقد نشأت صناعة الهيروين غير الخاضعة للرقابة، وهذا ما جعل أحكام الاتفاقيات

الدولية والتشريعات الوطنية تدعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لقصر استخدامات المخدرات على الأغراض الطبية والأبحاث العلمية فقط.

ويعد إتلاف الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة مهمة معقدة، لأنها كثيرا ما تزرع في مناطق نائية، أو في مناطق لا تصل إليها المراقبة الحكومية الفعالة. كما أن محاصيل المواد المخدرة تمثل مصدر رزق أساسي للمزارعين في بعض الدول المنتجة لتلك الزراعات المخدرة[١]. ومن أجل مواجهة هذه المشكلات يتعين على الدول اتخاذ عدد من التدابير الدولية للتحكم والسيطرة على التداول المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والحيلولة دون تسربها إلى سوق الاتجار غير المشروع، ومن التدابير المتخذة في هذا الشأن الآتي:

أولا- تعزيز نظام الرقابة الدولية على المواد المخدرة :

ألزمت الاتفاقية الوحيد للمخدرات لسنة١٩٦١ الدول الأطراف فيها بتقديم تقريرا سنويا للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تحدد فيه احتياجاتها الفعلية من المواد المخدرة للأغراض الطبية والعلمية[٢]، كما نصت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة١٩٧١ على التدابير الخاصة بمراقبة المستحضرات والمواد النفسية وقصر استخدامها على نفس الأغراض السابقة[٣]، وهذا ما دعت إليه-أيضا- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ الدول الأطراف فيها بأن تمنع تحويل استخدام المواد المخدرة للأغراض الصناعية غير المشروعة للعقاقير المخدرة، وذلك بالتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية[٤].

ويتعين على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية التنسيق فيما بينها، لوضع الأسس العلمية الكفيلة بإرساء ضوابط المراقبة، وتعزيز النظم الوطنية للرقابة على المخدرات من خلال تكثيف المشاورات التقنية، وتقديم المساعدات المالية للدول المحتاجة، والعمل على تبادل الخبرات، وإنشاء أجهزة وطنية قادرة على رصد صناعة المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة.

ثانيا- تشديد الرقابة على حركة التجارة الدولية للمؤثرات العقلية:

أكدت بعض الهيئات الدولية والوطنية على وجود أدلة على تسرب بعض المؤثرات العقلية المصنعة للأغراض المشروعة عن طريق القنوات غير المشروعة، وثبوت حالات تزوير لتراخيص استيراد عقاقير نفسية.

١- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص٢٠٢-٢٠٧.

٢- أنظر المادة ١٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

٣- أنظر المواد ٣،٤،٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤- أنظر المادة ١٢ من نفس الاتفاقية.

وهذا ما جعل أعضاء المجتمع الدولي تحرص على إرساء آليات قانونية لتنظيم التجارة الدولية للمؤثرات العقلية[١]، وتقييد التصدير والاستيراد باذونات الشحن[٢] .

ثالثا- تحديد مواقع الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة والقضاء عليها:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ على حظر زراعة النباتات المخدرة، وتوصية الدول الأطراف فيها باتخاذ مجموعة من التدابير الفعالة لمنع هذه الزراعة، عن طريق تعزيز التعاون الدولي على زيادة الجهود المبذولة للقضاء على كافة الزراعات غير المشروعة، وتقديم الدعم المادي للتنمية الريفية المتكاملة والقائمة على إيجاد بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة، وتيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية، وإجراء البحوث المعنية بالقضاء على المزروعات غير المشروعة للنباتات المخدرة،والتعجيل بإتلاف تلك الزراعات أو التصرف المشروع في تلك المضبوطات[٣]. وقد سبق للاتفاقية الوحيدة للمخدرات أن حظرت بعض الزراعات المخدرة كخشخاش الأفيون وشجرة الكوكا و نبات القنب[٤].

ومن الحلول المقترحة للقضاء على الزراعات المخدرة وطنيا ودوليا نذكر الآليات التالية[٥]:

أولا-الصعيد الوطني: يجب على السلطات الوطنية القيام بالإجراءات القانونية والعملية التالية:

١- تحديد وضبط المناطق المزروعة بالنباتات المخدرة بموجب خرائط جغرافية دقيقة، وجمع البيانات عن حالات الإنماء البرية لهذه المحاصيل، وكمية المزروعات غير المشروعة المتوقع زراعتها، ومساحة الأراضي المزروعة، وتحديد قيمة مداخيل هذه المزروعات بالعملة الوطنية والأجنبية. إلى جانب

تقدير نوع التربة وخصوبتها، ومعرفة العوامل المناخية، وملكية الأراضي، ونظم الري، وذلك كله من أجل اختيار أنسب المحاصيل البديلة للزراعات المخدرة.

٢-وفي حالات الاشتباه بوجود مساحات كبيرة من النباتات الزراعية المخدرة، وكانت الدولة لا تمتلك الإمكانيات المادية والبشرية لمكافحة هذه النباتات المزروعة، يمكنها طلب مساعدة الدول الأخرى أو من برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات. ويفترض أن يكون التعاون الدولي في مجال التنمية الريفية قائما على استبدال المحاصيل المحظورة بمحاصيل مشروعة وذات منفعة عامة، مع وضع جداول زمنية محددة ومتفق عليها مسبقا لتنفيذ خطة التنمية البديلة للزراعات المحظورة، مع تشجيع وإمداد المزارعين بالاحتياجات اللازمة لضمان نجاح خطة التنمية المقترحة.

ولضمان فعالية برامج استئصال المحاصيل الزراعية المخدرة، يجب إجراء عمليات مسح مشتركة بين الدول المعنية ولجان الأمم المتحدة العاملة في مجال مكافحة المخدرات لتقرير أهمية تلك الجهود، ومراقبة الدولة التي تم إتلاف المحاصيل على إقليمها، وتعويضها بمحاصيل زراعية بديلة، وذلك للتأكد من خلو أراضيها من

١- أنظر المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٢- أنظر المادة ١٣ من نفس الاتفاقية.

٣- أنظر المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

٤- أنظر المادة ٢٢ من نفس الاتفاقية.

٥- د/ أشرف إبراهيم العزوني، المرجع السابق، ص٩٦٦.

الزراعات غير المشروعة من النباتات المخدرة مثل خشخاش الأفيون أو الكوكا أو نبات القنب، بالإضافة إلى إرساء مبدأ التعاون الاقتصادي الانتقالي من جانب بعض الدول في إطار استئصال المحاصيل المخدرة، لدرء إمكانية انتشار زراعات أخرى غير مشروعة.

ثانيا-على الصعيد الدولي: يمكن للهيئات والوكالات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات أن تشجع الدول على الإبلاغ عن جهودها في تحديد مواقع الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة، وطرق القضاء عليها في تقاريرها السنوية.

وعلى الدول المعنية بالمكافحة أن تعد دراسات علمية متخصصة في القضاء على النباتات المخدرة غير المشروعة، وترفع التوصيات بشأنها إلى الهيئات والوكالات الدولية للتكفل بها، كما يمكنها طلب المساعدة من الدول ذات القدرات المادية والتكنولوجية والمالية طالبة الدعم والمساعدة لاستئصال المحاصيل غير المشروعة، مع إجراء دراسات معمقة تستهدف تحديد الأسواق المحلية والدولية لتصدير المحاصيل البديلة، وتعزيز البحوث الزراعية بهدف ضبط احتياجات برامج المحاصيل البديلة في الأجلين القصير والبعيد، والعمل من أجل تحسين الأوضاع المادية والصحية والاجتماعية للمزارعين، على أن تقترن هذه التدابير بإجراءات منح الدول المعنية بالزراعات غير المشروعة مساعدات دولية على شكل تمويل مخططات إنمائية يقدمها المجتمع الدولي

لتفعيل آليات المكافحة والعمل على القضاء النهائي على كل أشكال الزراعة المحظورة.

المطلب الثالث: الوقاية والعلاج من الطلب غير المشروع على المخدرات دوليا ووطنيا

إن مواجهة الطلب غير المشروع على المواد المخدرة تتطلب منع الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم المخدرات، ومن ثم فإن الوقاية من الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة تعد إحدى التدابير العملية الناجعة في مكافحة المخدرات والحد من الطلب غير المشروع عليها، وذلك بالتنسيق بين السياسة الجنائية التي تتخذها الدول أثناء تحديدها للمصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها، والسبل الرامية لحل كافة المشكلات الاجتماعية التي تولد الجريمة[1]. وتكمن أهمية التدابير الوقائية والعلاجية من الطلب غير المشروع على المخدرات في التعاون بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية على معالجة المشكلات الوطنية والدولية أكثر من الجهد المبذول بشكل متواصل للتقليل من الطلب على المخدرات[٢]. و من التدابير الوقائية والعلاجية للحد من الطلب غير المشروع على المواد المخدرة ما يلي:

أولا- علاج ظاهرة تعاطي المخدرات: يمكن معالجة ظاهرة تعاطي المخدرات بتضافر الجهود الدولية والوطنية في جمع البيانات عن المتعاطين، وإجراء قياس دقيق عن مدى استعمال المواد المخدرة للأغراض الطبية.

فعلى الصعيد الوطني: يستوجب اتخاذ تدابير عملية لإحصاء مدى انتشار التعاطي والإدمان، وإعادة النظر في الدوائر الإحصائية والطبية الخاصة بجمع البيانات، ووضع برامج تدريب للموظفين العاملين في مجال جمع

١- د/ محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه ، دار لوتس للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٨١، ص٥٠٣.

٢- أنظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، المنعقد في الفترة من ١٧إلى٢٦ جوان ١٩٨٧ بفيينا، منشورات الأمم المتحدة ،الوثيقة رقم (V.87-86414)، ص٤٥.

وضبط البيانات وتحليلها عن أعداد المتعاطين وأعمارهم وأماكن تعاطيهم، ومصادر حصولهم على المواد المخدرة، ومدى تفشي ظاهرة الإدمان في المجتمع، وإنشاء آليات لرصد اتجاهات التعاطي، وتقييم مدى تطبيق وتنفيذ الدول للتدابير الوقائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات.

وعلى الصعيد الدولي: يستوجب وضع ترتيبات قانونية وإجرائية عن طريق إرساء اتفاقيات دولية جديدة معنية باستخدام تدابير تنفيذية قابلة للمقارنة والتطبيق بغية تبادل المعلومات المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات، على أن تقوم الهيئات والمنظمات الدولية المكافحة للمخدرات بتقديم المساعدات المطلوبة للدول لتعزيز الجهود المبذولة نحو إنشاء نظم موحدة لتسجيل حالات

التعاطي، وإجراء دراسات عن أسباب التعاطي ومداه وأنماطه، ثم تقرير الحلول المناسبة للحد من الإقبال على التعاطي[1]

ثانيا- الحد من فرص الحصول على المخدرات: يعتبر التقليل من فرص حصول الأفراد على المخدرات هو أفضل السبل للقضاء على مشكلة تعاطي المخدرات، فتوفر المواد المخدرة بسهولة وبكثرة يغري المتعاطين من الإقبال على التعاطي استجابة للضغوط النفسية والاجتماعية التي يعانون منها.

وحتى يتسنى الحد من فرص الحصول على المخدرات يتوجب على الدول اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تشمل مكافحة كافة مراحل إنتاج المخدرات، أو تهريبها، أو الاتجار فيها، أو تداولها في الأسواق المحلية. وتضطلع بمسئولية المكافحة للحد من فرص الحصول على المخدرات هيئات الجمارك ورجال الأمن ووزارة الصحة[2].

ثالثا- الوقاية عن طريق التوعية: على أن تقوم هذه التوعية عن طريق النظام التعليمي والإعلامي.

١- الوقاية عن طريق النظام التعليمي: يعتبر النظام التعليمي أحد التدابير الفعالة في مكافحة تعاطي المخدرات، ولذلك يجب العمل على زيادة وعي الأفراد والأسر عن طريق وضع مناهج دراسية لمختلف المؤسسات التعليمية، تستهدف الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، على أن يراعى فيها القيم والتقاليد الاجتماعية والمحافظة على المبادئ الدينية. كما يمكن أن يعهد بهذا الدور للمؤسسات الدينية لما لها من تأثير بالغ الأهمية في توجيه الأفراد والأسر لإنشاء مواطن يخدم أمته ويساهم في بنائها ويحافظ على مبادئ

أخلاقها ويطبق تعاليم دينها. ويمكن لمنظمة اليونسكو- أيضا- أن تنشئ مراكز إقليمية للتدريب والإرشاد والإعلام للأشخاص المسئولين على إعداد وتهيئة المناهج التعليمية، على أن تعمم هذه المناهج من خلال تنظيم دورات تدريب إقليمية، والعمل على تبادل المختصين من الخبراء. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المساهمة في إنشاء شبكات تعاون بين المؤسسات والبرامج والمشروعات المعنية بالعمل الوقائي ضد خطر تعاطي المخدرات، وأن تقدم إلى الدول المعلومات والبيانات عن الطرائق والخبرات والتدابير في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات عن طريق التربية والتعليم.

٢- **الوقاية عن طريق الإعلام:** تضطلع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بأدوار فاعلة في توجيه الأفراد والأسر

١- د/أشرف إبراهيم العزوني، المرجع السابق، ص٩٧٠ .

٢- د/سمير نعيم أحمد، تعاطي المخدرات والتدابير الوقائية، الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة ١٩٧١، مشار إليه في مؤلف د/ أشرف إبراهيم العزوني، نفس المرجع، ص٩٧٠ .

من خلال إعداد حملات توعية إعلامية تستهدف الوقاية من تعاطي المخدرات، إذا ما تم توجيهها بأسس علمية ناجعة، وبتعاون وإشراف من طرف السلطات المختصة بمكافحة المخدرات، ولاسيما في ضمان إذاعة وتعميم

التحذيرات من الأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات. كما يمكن نشر وإشهار هذه التحذيرات في مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية كالملصقات والصور، خاصة في أماكن التجمعات التي توجد بها نسبة عالية من الأمية.

رابعا- حظر تعاطي المخدرات في أماكن العمل: يتعين إعلام العمال والموظفين بالعواقب الوخيمة في حالة تعاطي المخدرات بأماكن العمل، لما ينتج عن ذلك من تدهور للإنتاج وانخفاض في الأداء وتدني قيمة المنتجات، ووقوع الحوادث، وقلة الدخل. هذه العوامل كلها تؤثر على العامل في تحسين ظروفه الاجتماعية وتقلل من زيادة إنتاج المؤسسات العمالية. ولذ يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعاطي المخدرات في أماكن العمل وتطبيق الأحكام القانونية على كل من يرتكب هذه الجريمة. على أن تعمل النقابات العمالية بإعداد برامج عمل مشتركة لأعضائها بهدف إعداد قوانين حظر تعاطي المخدرات بالاشتراك والتنسيق مع منظمة العمل الدولية، من أجل تنسيق وتوحيد الجهود الرامية إلى منع تعاطي المواد المخدرة في مؤسسات العمل العامة والخاصة.

خاتمــة

يعاني المجتمع الدولي من مشكلة المخدرات التي أضحت ظاهرة عالمية متعددة الأبعاد، ولقد فرضت هذه المشكلة نفسها على اهتمامات حكومات وشعوب الدول المختلفة، بالنظر إلى عدة عوامل متشابكة من أهمها: اتساع النطاق المكاني لعمليات إنتاج المخدرات وتهريبها، وتعدد جنسيات الجناة القائمين على عمليات الإجرام المنظم في مجال أنشطة المخدرات، وارتباطها بالعديد من شبكات الجرائم المنظمة والإرهاب الدولي في معظم أنحاء العالم. كما أن الإدمان وتعاطي المخدرات أصبحا يشكلان ظاهرة وبائية دولية تجتاح معظم دول العالم، بالرغم من اختلاف أنظمتها، وتفاوت درجات نموها وتقدمها.

وقد تفاقمت مشكلة المخدرات من حيث امتداد عمليات إنتاجها وتهريبها والاتجار غير المشروع بها إلى عدة مناطق جديدة غير مسبوقة، كما تم استحداث مواد مخدرة شديدة الخطورة، بالإضافة إلى اكتشاف طرائق زراعية جديدة أدت إلى زيادة المزروعات غير المشروعة من المخدرات، كما مكنت التطورات الكيميائية من إنتاج كميات من المخدرات الصناعية.

ومما لاشك فيه فإنه يصعب على الدولة التصدي بإرادتها المنفردة للجرائم المنظمة للمخدرات خاصة فيما يتعلق بالتهريب والاتجار غير المشروع فيها، وكذا فيما يتعلق بالتحريات وإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية، إذا لم تدعم بوثائق ومعلومات من الدول الأخرى التي وقعت على أقاليمها أجزاء من النشاط الإجرامي لجرائم المخدرات، وكذا مشكلات الاختصاص القضائي للدول إذا ما فر الجناة عقب ارتكاب جرائمهم إلى الدول الأخرى، ومشكلات تسليم هؤلاء

المجرمين لمحاكمتهم، بالإضافة إلى عمليات غسيل الأموال والتي تتم عبر العديد من المؤسسات المصرفية في الدول المختلفة.

وهذا يتطلب من جميع الأجهزة الدولية والوطنية العاملة في مجال مكافحة تهريب المخدرات، اتخاذ كافة الإجراءات الصارمة لتنفيذ القوانين في مواجهة عصابات التهريب، والعمل على كشف مسارات تهريبها وتعطيلها بصفة مستمرة حتى لا تقوى شوكتها، وهذا يفرض التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والأجهزة الدولية المعنية بمكافحة المخدرات لرصد تحركات هذه الشبكات وكشف هوية أعضائها وتعقب أنشطتها الإجرامية.

نتائج البحث المتوصل إليها

١- إيجاد آليات للتعاون الإقليمي والدولي في المجال الأمني والتشريعي والإجرائي بين الدول المعنية بمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، مع عقد الندوات والمؤتمرات لدراسة معوقات المكافحة وإعداد أفضل الخطط للتغلب عليها.

٢- تفعيل دور الشرطة الجنائية لتبادل المعلومات الأمنية وسرعة الإخطار بالأحكام القضائية التي تدين الجناة في قضايا تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها بالنسبة لمواطني الدولة أو الأجانب عنها

٣-العمل على متابعة كافة المستحدثات التقنية المتعلقة بالكشف عن المخدرات ورصد مسارات التهريب وتزويد القائمين على أجهزة المكافحة بها.

٤-الزيادة في ميزانيات أجهزة الرقابة على المخدرات بإيفاد إطارات المكافحة للدول المتقدمة لتبادل الخبرات واكتساب المهارات والاطلاع على الأساليب التقنية للمراقبة والتحري لمواجهة كافة مظاهر الجريمة المنظمة.

٥-توظيف كافة وسائل التوعية الإعلامية بمخاطر الجريمة المنظمة وغسل الأموال وحث الأفراد والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والجمعيات الأهلية للتصدي لمظاهرها والإبلاغ عن المساهمين فيها.

قائمـــة المراجع

أولا- مراجع اللغة العربية:

١-د/ أشرف إبراهيم العزوني: القواعد القانونية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات- دراسة تحليلية مقارنة في إطار منظومة القانون الدولي لمكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥.

٢-د/ حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢.

٣-د/سمير محمد عبد الغني طه: المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.

٤-د/ سمير نعيم أحمد : تعاطي المخدرات والتدابير الوقائية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، دار النشر المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة١٩٧١.

٥- د/ عبد الرحمن عبد الخالق: الإجرام المنظم من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مقال منشور في مجلة كلية الشرطة، القاهرة، العدد ٢٦ يوليو ١٩٨١.

٦- علي أحمد علي راغب: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشرطة، القاهرة ١٩٩٢.

٧- د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠.

٨- محمد عباس منصور: العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض١٩٩٣.

:المخدرات– التجارة المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٠.

٩- د/ محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشرطة، القاهرة ١٩٨١.

١٠- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.

ثانيا– النصوص القانونية الدولية والوطنية:

١- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدلة ببروتوكول ٢٥ مارس ١٩٧٢.

٢- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة١٩٧١.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٤- قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

ثالثا-التقارير والوثائق القانونية:

١-تقرير منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وثائق دورة الجمعية العامة السادسة والخمسون للمنظمة- ليون- فرنسا-١٩٩٠.

٢-تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، المنعقد من١٧إلى٢٦/٠٦/١٩٨٧ بفيينا، منشورات الأمم المتحدة الوثيقة رقم(V.87/86414)

رابعا- مراجع اللغات الأجنبية:

1-International Conference on Drug Abuse and Illicit

2-Interpol Dispatch Letter, International Criminal Police organization, general secretariat, 3 April 1989

3-Information Letter –U.N.Narcotics Division –Vienna International Centre –Austria,1989

4-Information Letter-U.N.Narcotics Division –Vienna International Centre Austria,1989

٥- Dispatch Letter, International Criminal Police Organization,

٦- Interpol-General secretariat -13March Paris 1989

Trafficking-United Nations-